

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات

الجزائية الجديد 14-25

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ(ة):

فارس مزوزي

إعداد الطالب(ة):

- عابد سارة

- برجم سيهام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أحمد حسين	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيساً
فارس مزوزي	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفاً ومقرراً
خضارفايزة	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025-2026



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المعدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): علاء ديسارة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405048794

الصادرة بتاريخ: 23.03.08

عن دائرة: الطابق

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز منكرة تخرج ماستر

عنوانها: قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10.06.20

امضاء المعني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el Tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتظقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): سراج سحر
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11999 1230005580008

الصادرة بتاريخ: 2023 11 19

عن دائرة: السطاف

المسجل بقسم: الحقوق..... والمكلف بإنجاز منكرة تخرج ماستر

عنوانها: أهمية التحقيق في سوء قايمة الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أنني انتزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10 11 2023

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

.الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف " مزوزي فارس " على توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة، وعلى دعمه المستمر طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة

.كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة {كلية الحقوق}، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصيحة أو الدعم.

وفي الأخير، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون وساهم في إنجاح هذا الجهد .. المتواضع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بالحمد لله الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل

إلى أُمِّي الغالية، التي كانت السند الحقيقي في حياتي، والداعم الأول لمسيرتي، والتي غرست في نفسي حب العلم والاجتهاد، فكانت دعواتها وحنانها وقوتها مصدر إلهام لي في كل خطوة أخطوها نحو النجاح، أهديك ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، الذي لم ييخل عليّ يوماً بعطاءه المادي والمعنوي، وكان مثلاً للتضحية والعطاء، أرجو أن يكون هذا العمل صدقة جارية لروحه الطيبة، ووفاءً لذكراه العطرة التي لا تغيب عن قلبي

إلى أبنائي الأحبة: شهاب الدين، هيام، وإياد، أحباب قلبي وقرة عيني، الذين كانوا مصدر سعادتي ودافعي للاستمرار وتحقيق الأفضل، أسأل الله أن يحفظكم ويبارك فيكم

إلى زوجي العزيز، الذي شجعني على مواصلة المشوار، وسانديني بصبره ودعمه وتحفيزه المستمر، فكان خير معين وشريك نجاح

إلى من شددت عضدي بهما أخويا جمال الدين و أكرم

إلى كل من مد لي يد العون وساهم بكلمة طيبة أو دعاء صادق في إنجاز هذا العمل

أهدي هذا الجهد المتواضع، راجيةً من الله أن يجعله نافعا ومثمرا

عابد سارة



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

(يرفع الله الذين آمنوا منكم وَالَّذِينَ أُوتُوا العلم درجات)

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق
العلم الى من كلل

الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء

بدون انتظار إلى أبي الغالي

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منشوجة من قلبها .. إلى بسمه
الحياة وسر الوجود.... إلى أغلى الحبايب أُمي

إلى كل من ساندني وقدم لي يد العون أتقدم اليه بأحر الشكر و التهاني.

برجم سهام



مقدمة

يعد نظام قاضي التحقيق في المنظومة القضائية الجزائرية حجر الزاوية في بناء العدالة الجنائية وصمام الأمان الإجرائي الذي يحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويمثل هذا القطب القضائي المرحلة الإجرائية الوسيطة والدقيقة التي تلي مرحلة البحث والتحري الأولي الذي تباشره أجهزة الضبطية القضائية وتسبق مرحلة المحاكمة النهائية أمام جهات الحكم الموضوعية. وتتأسس الفلسفة التشريعية من وراء إقرار هذه المؤسسة القضائية على ضرورة وجود سلطة محايدة ومستقلة، تجمع في يدها أدوات التمحيص والتحري الفني لغرلة الأدلة والقرائن، ليس فقط لتوجيه الاتهام وتثبيت الإدانة، بل بالأساس لتوطيد براءة البريء وصون حرته الفردية من أي تعسف قد يطاله في مراحل الخصومة الأولى.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتعامل مع مرحلة قضائية بامتياز، حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بسياج متين من الضمانات القانونية والمهنية والدستورية. وتجعل هذه الضمانات من قاضي التحقيق "سيد" التحقيق المنفرد بقراراته والمسؤول المطلق عن توجيه مسار الدعوى العمومية نحو الكشف عن الحقيقة المادية المجردة. وينعكس هذا الدور في الطبيعة المزدوجة لعمل القاضي، والتي تجمع بين الصفة القضائية كعضو في القضاء الجالس يملك سلطة إصدار أوامر ماسة بالمراكز القانونية، وبين الصفة الوظيفية كمحقق ميداني يبحث عن الأدلة المادية ويوجه أعمال الضبطية القضائية.

وقد شهد هذا النظام الإجرائي تحولا جذريا وعميقا في ظل الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي كرسها القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد،¹ وأسس هذا القانون لعهد إجرائي جديد يركز بصفة جوهرية على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان. وأعادت التعديلات المستحدثة صياغة الفلسفة الجنائية للدولة الجزائرية لتعزيز ضمانات المتهم، وتأصيل الطابع الاستثنائي

¹ - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 13 غشت 2025، الذي ألغى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

للعسب المؤقت والتدابير المقيدة للحرية؁ ومواكبة متطلبات التحول الرقمي ومكافحة الجرائم المستحدثة.

ولا يمكن فهم آليات عمل قاضي التحقيق دون البحث المعمق في قنوات اتصاله بالملف الجنائي . وتنحصر هذه القنوات في مسارين شرعيين يمنعان تحركه التلقائي؛ أولهما المسار العام الذي تقوده النيابة العامة بصفتها الأمانة على الدعوى العمومية عبر الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق . وثانيهما المسار الخاص الذي يمنحه المشرع للمضرور الفرد لتحريك آلية الخصومة الجنائية مباشرة عبر الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني؁ وتخضع هذه القناة الأخيرة لشروط شكلية ومالية بالغة الصرامة بهدف عقلنة التقاضي وتفادي الدعاوى الكيدية.

وينصرف موضوع البحث أيضاً إلى تحليل المخرجات الإجرائية لقاضي التحقيق؁ والتي تتجسد في باقية من الأوامر القضائية المتنوعة بحسب توقيتها وغرضها . وتتوزع هذه القرارات بين أوامر تفسيرية تمهيدية تصدر أثناء سريان التحقيق لتسيير إجراءاته وضمان مثول المتهمين وضبط الأدلة بالتفتيش والحجز؁ وأوامر تصرف نهائي تحسم مصير المتابعة بالاستمرار أو التوقف . وتخضع هذه الأوامر لنظام رقابي ثنائي الدرجة يتوزع بين رقابة استئنافية يمارسها الخصوم والنيابة؁ ورقابة مؤسسية شاملة تمارسها غرفة الاتهام بصفتها هيئة التحقيق العليا الساهرة على مطابقة الإجراءات لصحيح القانون وروح العدالة.

أهمية الدراسة

تتلور الأهمية العلمية والعملية في محاولة فك الغموض المفاهيمي والهيكلي المحيط بمؤسسة قاضي التحقيق في المنظومة القضائية الجزائرية . وتكمن القيمة المعرفية في تأصيل دلالات التحقيق لغوياً واصطلاحياً؁ واستجلاء الخصائص المؤسسية الفريدة التي يتمتع بها هذا القاضي؁ لاسيما استقلالته الثلاثية الأبعاد عن قضاء الحكم والنيابة العامة والخصوم . ويسهم هذا الفهم في رصد الطبيعة المزدوجة

لعمله التي تجمع بين الروح القضائية الرصينة والمرونة الضبطية الميدانية، كما تنبع الأهمية من التشريح الفني لقنوات اتصال القاضي بالدعوى العمومية في ضوء أحكام القانون 14-25، وبيان الشروط الموضوعية والزمنية المستحدثة لقبول الادعاء المدني، وهو ما يفيد الفاعلين في الحقل القضائي لتفادي بطلان إجراءات تحريك الدعوى.

أيضا تنبع الأهمية من ملامسته المباشرة للواقع العملي والتطبيقي للعدالة الجنائية، حيث ترتبط بالقرارات القضائية والأوامر الصادرة عن مكتب التحقيق والتي تملك القدرة على المساس بالحقوق والحريات للصيقة بالإنسان كحرية التنقل وحرمة المسكن والخصوصية الرقمية. وتتجلى الأهمية في فحص الشروط الإجرائية والضمانات الزمنية الصارمة التي تحيط بأوامر الحبس المؤقت والتفتيش والحجز الرقمي في ظل التعديل الجديد، وتكتسي الدراسة بعداً حمائياً من خلال تحليل جودة وفعالية الرقابة الاستئنافية والرقابة المؤسسية التي تقودها غرفة الاتهام، ومدى نجاعة هذه الآليات القضائية في تطهير ملفات التحقيق من عيوب البطلان وإعادة التوازن المفقود بين متطلبات مكافحة الجريمة وصون الكرامة الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية

- الشغف الأكاديمي والمهني للباحث بالدراسات الجنائية المعمقة، والرغبة في رصد مدى توافق التشريع الجنائي الجزائري مع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الميل نحو دراسة وتحليل دور القاضي المحقق كحارس للحريات الفردية، ومحاولة فهم كيفية إدارته للصراع الفكري والإجرائي بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع في مرحلة يسودها التوتر والسرية ويغيب عنها الجمهور.

الأسباب الموضوعية

- صدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والذي أحدث ثورة إجرائية وأدخل تعديلات جوهرية على مهام قاضي التحقيق وأوامره وشروط قبول الادعاء المدني.
- تزايد معدلات الجرائم المستحدثة والمعقدة كجرائم الفساد المالي وتبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما يستدعي موضوعياً فحص مدى ملائمة الصلاحيات التقنية الممنوحة لقاضي التحقيق والأوامر التحفظية المتاحة له لمواجهة هذه الظواهر.
- بروز إشكالات عملية معقدة تتعلق بالحبس المؤقت والتفتيش الرقمي وضمانات المحامين وحق الأفراد في التعويض عن تدابير التوقيف والنظر غير المبررة، مما يستوجب وضع هذه المسائل تحت مجهر البحث الأكاديمي الرصين.

أهداف الدراسة

- تأصيل المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني لقاضي التحقيق في المنظومة اللاتينية والتشريع الجزائري، وتحديد موقعه الهيكلي ضمن هرم التنظيم القضائي.
- إبراز الخصائص الذاتية والوظيفية لقاضي التحقيق، وتفكيك أبعاد استقلالته الممتدة وتوضيح طبيعة عمله المزدوجة وتفاعلها مع أجهزة الأمن والنيابة.
- توضيح القنوات القانونية الشرعية المتاحة لاتصال القاضي بالملف الجنائي، وتحديد الفروق الإجرائية بين الطلب الافتتاحي والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في ضوء القانون 25-14.

- تصنيف وتحليل الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، وتحديد الشروط القانونية والموضوعية لإصدار الأوامر المقيدة للحرية والأوامر العادية والتصرفية.
- تقييم فاعلية نظام الطعن بالاستئناف المتاح لأطراف الخصومة (النيابة، المتهم، الطرف المدني) في تصحيح الأخطاء الإجرائية وحماية المراكز القانونية.
- دراسة وتحليل الصلاحيات الرقابية والمؤسسية لغرفة الاتهام بصفتها هيئة تحقيق عليا، وتقييم قدرتها على إلغاء وتعديل الأوامر وتطهير ملف التحقيق من الشوائب الإجرائية.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى:

وتأتي في مقدمة الدراسات التي تقاطعت مع بحثنا هذا، دراسة الباحثة بن رابح نادية (2023) الموسومة بـ "فعالية الرقابة القضائية على أعمال وأوامر جهات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري"، وهي رسالة ماجستير في القانون، تخصص إجراءات جزائية، نوقشت بكلية الحقوق في جامعة وهران 2. وقد تمحورت هذه الدراسة حول فحص المخرجات الإجرائية لمكتب التحقيق وبقاء الأوامر القضائية الصادرة عنه، سواء منها التمهيدية لتسيير التحقيق أو الأوامر التصرفية النهائية. واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي لتقييم نظام الطعن بالاستئناف المتاح لأطراف الدعوى، ومدى نجاعة الرقابة المؤسسية الشاملة التي تقودها غرفة الاتهام بصفتها هيئة التحقيق العليا؛ وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أن تفعيل الصلاحيات الرقابية لغرفة الاتهام يمثل صمام الأمان الحقيقي لتطهير ملفات التحقيق من عيوب البطلان الإجرائي، وإعادة التوازن بين مقتضيات الفعالية الأمنية وحماية حقوق الدفاع. وتستفيد دراستنا الحالية من هذا الطرح في بناء القسم الخاص بالرقابة القضائية وتطويره في ضوء مستجدات القانون الجديد رقم 14-25.

الدراسة الثانية:

كما اتصلت ببحثنا أيضاً دراسة الباحثة بلعيد عبد القادر (2024) (المعنونة بـ "المركز القانوني والوظيفة المزدوجة لقاضي التحقيق في ضوء مقاربات الإصلاح التشريعي الجزائري"، وهي أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، والمقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الجزائر 1). تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها ركزت على تأصيل الخصائص الهيكلية والمؤسسية لقاضي التحقيق وتفكيك أبعاد استقلالته الوظيفية. وقد وظفت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لتشرح الطبيعة المزدوجة التي يمارسها القاضي المحقق بين العمل القضائي الصرف والتحري الميداني، مبرزة آليات التفاعل والاتصال الإجرائي بين مؤسسة التحقيق وأجهزة النيابة العامة والضبطية القضائية. وخلصت الأطروحة إلى ضرورة إحاطة أوامر قاضي التحقيق بسياج من الضمانات الصارمة لمنع أي تعسف قد يطل الحرية الفردية في المراحل الأولى للخصومة الجنائية. وتتقاطع دراستنا مع هذه الأطروحة في الجانب المفاهيمي وطرق الاتصال، وتمتد عنها لتدرس هذه الآليات في ظل الثورة الإجرائية التي أحدثها القانون رقم 14-25.

الإشكالية

تتأسس الإشكالية الجوهرية والمركزية لهذا البحث حول التساؤل الرئيسي التالي:

هل القانون رقم 14-25 كاف لتعزيز دور قاضي التحقيق دون المساس بقانون الحرية ؟

المنهج المتبع

تعتمد هذه الدراسة بصفة وجوبية وحصرية على المنهج التحليلي بشكل رئيسي ، ويعتد هذا المنهج القانوني الواحد هو الأكثر ملاءمة لتفتيت النصوص التشريعية المنظمة لمؤسسة التحقيق وقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، كما تم الإستئناس بالمنهج الوصفي الذي يسمح بوصف الميكانيزمات الإجرائية للطلب الافتتاحي والادعاء المدني والأوامر القضائية، مع تحليلها وتفسيرها بربطها بالتطبيقات الميدانية والاجتهادات القضائية المستقرة الصادرة عن المحكمة العليا لبيان الفجوات وصياغة الحلول التفسيرية لها.

تقسيم الدراسة

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق
 - المبحث الأول: مفهوم قاضي التحقيق
 - المبحث الثاني: طرق إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى
- الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق والرقابة عليها في التشريع الجزائري
 - المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق
 - المبحث الثاني: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق

الفصل الأول: الإطار

المفاهيمي لقاضي

التحقيق

تمهيد

يعد نظام قاضي التحقيق في المنظومة القضائية الجزائرية حجر الزاوية في بناء العدالة الجنائية، حيث يمثل المرحلة الحساسة التي تلي البحث والتحري الأولي وتسبق المحاكمة النهائية. إن الفلسفة التشريعية من وراء إيجاد هذا القطب القضائي تكمن في ضرورة وجود سلطة محايدة تملك الأدوات القانونية والتقنية لتمحيص الأدلة، ليس فقط لإدانة المذنب، بل بالأساس لتبرئة البريء وصيانة حريته من أي تعسف قد يطالها في مراحل الخصومة الأولى، وباعتبار التحريات أمام الضبطية مرحلة قضائية بامتياز، فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة قاضي التحقيق بسياج من الضمانات القانونية والمهنية التي تجعل منه "سيد التحقيق" المنفرد بقراراته والمسؤول عن توجيه مسار الدعوى العمومية نحو الكشف عن الحقيقة المادية، وإن هذا الفصل يسعى إلى تفكيك الغموض المحيط بهذه الوظيفة من خلال تسليط الضوء على تعريفاتها المتعددة، واستجلاء الخصائص الجوهرية التي تميز عمل هذا القاضي، وصولاً إلى فحص الطرق والمسارات القانونية التي تتيح له وضع يده على ملف الدعوى ومباشرة سلطاته الواسعة.

المبحث الأول: مفهوم قاضي التحقيق

إن الانطلاق في دراسة أي مؤسسة قانونية يقتضي بالضرورة البدء بتحديد كنهها وماهيتها، وهو ما ينطبق تماماً على مؤسسة قاضي التحقيق التي تتسم بالتعقيد والازدواجية في آن واحد، حيث يهدف هذا المبحث إلى رسم صورة بانورامية وشاملة لقاضي التحقيق، لا تكتفي فقط بتعريفه من الناحية النظرية، بل تغوص في التفاصيل الهيكلية والوظيفية التي تشكل هويته داخل قصر العدالة كما سنتطرق في هذا المقام إلى الخصائص الذاتية التي ينفرد بها هذا القاضي، والتي تمنحه استقلالية تامة تجعله بمنأى عن تأثيرات خصوم الدعوى أو حتى الجهات القضائية الأخرى التي قد تتقاطع معه في بعض الاختصاصات.

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق

يسعى هذا المطلب إلى تأصيل مفهوم قاضي التحقيق عبر مستويات ثلاثة: المستوى اللغوي الذي يعكس الدلالة الاشتقاقية للبحث عن الجوهر، والمستوى الاصطلاحي الذي صاغه الفقه الجنائي لوصف هذه الوظيفة الإجرائية، والمستوى القانوني الذي قننه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لذا فإن الربط بين هذه المستويات سيتيح لنا فهم لماذا يصر المشرع على إسناد هذه المهمة لقاضي متخصص بدلاً من تركها لأجهزة الأمن أو النيابة العامة بشكل مطلق.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

تضرب كلمة "التحقيق" بجذورها في أعماق اللغة العربية في مادة "حقق"، والتي تعني في جوهرها إثبات الحق وإحقاقه، وإبطال الباطل وإزهاقه¹.

¹ - المجلد في اللغة العربية و الإعلام، المكتبة الشرقية ، ط 25، 1986 ص 44

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

وفي السياق اللغوي، يقال حققت الأمر أي تيقنت من صحته ووقفت على كنهه دون شائبة من شك أو ريبة، وهو ما يعكس تماماً وظيفة القاضي الذي يسعى للوصول إلى الحقيقة العارية من كل زيف، لذا فإن الاشتقاق اللغوي يوحي بأن العمل ليس مجرد جمع معلومات، بل هو عملية ذهنية وعملية دقيقة تهدف إلى تحويل الشكوك والظنون التي تحوم حول المتهم إلى يقين قضائي يبني عليه الحكم العادل، أو إلى براءة ناصعة تنفي عنه الشبهة¹.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد استقر الفقه الجنائي على تعريف التحريات أما الضبطية بأنه مجموعة من الإجراءات والوسائل القانونية التي تباشرها سلطة متخصصة للكشف عن حقيقة الجرائم وضبط مرتكبيها وتمحيص أدلة الاتهام والنفي قبل مرحلة المحاكمة².

وقاضي التحقيق في هذا الاصطلاح هو الشخص الطبيعي المنتمي للسلك القضائي والمكلف حصرياً بقيادة هذه المرحلة، حيث يجمع في يده سلطات التحري وسلطات الفصل المؤقت في مآل الدعوى، أن التعريف الاصطلاحي يتجاوز الجانب الإجرائي ليركز على دور القاضي كـ "مصفاة" قضائية تمنع وصول القضايا المشبهة أو الكيدية إلى ساحات المحاكم المفتوحة، مما يحافظ على هيبة القضاء وحقوق الأفراد³.

¹ - سلطاني عبد القادر، "سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 11

² - نورة بلحسن، جيلالي الحسين، "سلطة قاضي التحقيق في الاستجابات بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 8، عدد 3، 2023، ص 103

³ - رضا معيزة، "محاضرات في إجراءات التحقيق التمهيدي" (مطبوعة بيداغوجية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2022، ص 03)

ويمتد المفهوم الاصطلاحي ليشمل الطبيعة الوظيفية لهذا القاضي باعتباره "قاضي بحث وجمع"، حيث لا تقتصر مهمته على تدوين ما يقال، بل تتعداها إلى التقييم الأولي لهذه الأقوال ومدى تماسكها مع الماديات الملموسة في مسرح الجريمة، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد مهامه وصلاحياته ضمن الفصل الثالث من الباب الأول، وتحديدًا في المواد الممتدة من 38 إلى 175؛¹

أما هذا الاصطلاح يبرز القاضي كفاعل إيجابي في الخصومة الجنائية، يملك زمام المبادرة في استدعاء من يراه ضرورياً أو الانتقال إلى حيث تكمن الأدلة، فإن قاضي التحقيق بهذا المعنى هو محرك البحث الجنائي في مرحلته الأكثر دقة، حيث يتعامل مع الأدلة وهي لا تزال في طور التشكيل، وقبل أن تتعرض للاندثار أو التغيير.²

وفي سياق متصل، يُعرّف قاضي التحقيق اصطلاحاً بأنه "حارس الحريات الفردية" في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهو وصف شاع في المجالات القانونية الجزائرية ليعبر عن الضمانة التي يوفرها وجود قاضٍ مستقل للفصل في مسائل الحبس المؤقت، لكن هذا الاصطلاح يعكس ثقة المجتمع في القضاء كجهة وحيدة تملك حق تقييد حرية المواطن بناءً على معايير قانونية صارمة، وليس بناءً على اعتبارات أمنية بحتة، وبالتالي فإن التعريف الاصطلاحي يتجاوز الوصف التقني للوظيفة ليرقى بها إلى مرتبة الوظيفة الدستورية الحامية للحقوق الأساسية.³

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - بوديب سهيلة، "قاضي التحقيق وفقاً للقانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص: مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2022، ص 07

³ - عمارة فوزي، "قاضي التحقيق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق، 2010، ص 07

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

كما يبرز في الأدبيات القانونية الحديثة تعريف قاضي التحقيق كعضو ينتمي إلى "القضاء الجالس"، وهي ميزة جوهرية في النظام اللاتيني الذي استلهم منه المشرع الجزائري، فهذا التوصيف الاصطلاحي يضعه في مرتبة مساوية لقاضي الموضوع من حيث الحصانة والنزاهة والتبعية القانونية، مما يمنحه القوة المعنوية لمواجهة ضغوط الأطراف أو النيابة العامة، وإن هذا التموضع المؤسسي يضمن أن يكون الترحيات امام الضبطية محايدا تماما، حيث لا يسعى القاضي لتحقيق "انتصار" للنيابة، بل يسعى لإحقاق الحق مهما كان مآله¹.

وفي ضوء الدراسات العليا المتعلقة بالسياسة الجنائية، يتم تعريف قاضي التحقيق كأحد ملامح "النظام التنقيبي" الذي يمنح القاضي سلطات واسعة في البحث عن الدليل وتوجيه التهمة. هذا التوجه الاصطلاحي يفسر لماذا يتمتع القاضي بحق استجواب المتهم ومواجهته، وهو دور يتطلب مهارات فنية ونفسية وقانونية عالية، فالتحقيق هنا ليس مجرد "أرشفة" للوقائع، بل هو "صناعة" للملف القضائي الذي ستبنى عليه لاحقا حياة ومستقبل أشخاص².

كحيث أن الاصطلاح الفقهي استقر على اعتباره سلطة "تحقيق" و"حكم" في آن واحد، فهو يحقق في الوقائع ويحكم في مشروعية الإجراءات الماسة بالحرية، لكن هذا التعريف المزدوج يعزز من مكانة القاضي أمام الضبطية القضائية التي تنتهي مهمتها بجمع الاستدلالات، لتبدأ مهمة القاضي في التكليف القانوني السليم³.

¹ - أحمد عبد الرحيم بوجلال، نبيل نوغي، "سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحريات أمام الضبطية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص 1250

² - أحمد عبد الرحيم بوجلال، نبيل نوغي، مرجع سابق، ص 1250

³ - بن وراد الهواري، "قاضي التحقيق في القانون الجزائري والمقارن"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، رقم 248، جامعة الجزائر، 1990، ص 25

ومن خلال المداخلات العلمية الحديثة، كملتقى "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14" بجامعة تيبازة، عرف قاضي التحقيق اصطلاحا بأنه "صمام الأمان الإجرائي"، أما هذا التوصيف يبرز دوره في موازنة كفتي الميزان بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع، وهو ما يجسد مفهوم "المحاكمة العادلة" منذ اللحظات الأولى لتحريك الدعوى¹.

ومثال على ذلك: في قضايا الفساد المالي المعقدة، يتجاوز تعريف القاضي كمجرد "سائل" ليصبح "خبيرا قانونيا" قادرا على تفكيك الشبكات الإجرامية عبر الإنابات القضائية الدولية، مما يعطي للتعريف الاصطلاحي بعدا تقنيا وعابرا للحدود.

أخيرا، يمكن القول إن التعريف اللغوي والاصطلاحي يتداخلان لرسم صورة القاضي الذي يجمع بين الدقة اللغوية في التثبت، والاحترافية الاصطلاحية في الإجراء، فإذا كان اللغوي يركز على الحقيقة، فإن الاصطلاحي يركز على "المشروعية" في الوصول إلى تلك الحقيقة، وهذا المزيج هو ما يجعل من قاضي التحقيق ركيزة لا غنى عنها في أي نظام قضائي يطمح لتحقيق العدالة الناجزة والمنصفة في الجزائر، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود.

الفرع الثاني: التعريف القانوني (وفق قانون الإجراءات الجزائية)

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما عبر التعديلات المتلاحقة وآخرها القانون رقم 25-14، هوية قاضي التحقيق باعتباره القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين واتخاذ القرارات القضائية اللازمة²

¹ - شويب بلال، "التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25-14"، مداخلة أقيمت ضمن اليوم الدراسي المنظم بـ مجلس قضاء تيبازة حول شرح مستجدات قانون الإجراءات الجزائية، تيبازة، بتاريخ 02 أكتوبر 2025

² - سهيلة بوديب، مرجع سابق، ص 07

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

والتعريف القانوني هنا يتجاوز الوصف النظري ليربط القاضي بصلاحيات مادية محددة، حيث تنص المادة 69 صراحة على أنه "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري"...، لكن هذا التحديد القانوني الصريح يجعل منه جزءا لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للمحكمة، وليس مجرد وظيفة عابرة، بل هو هيئة تحقيقية دائمة ومستقلة¹.

ويعرف قاضي التحقيق قانونا أيضا من خلال آلية تعيينه التي تضفي عليه طابعا رسميا رفيعا، حيث يتم اختياره من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، فهذا الإطار القانوني للتعيين يمنحه صبغة الاستمرارية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجعله خاضعا للنظام الأساسي للقضاء من حيث الحقوق والواجبات، حيث إن القانون هنا لم يترك مسألة تعيينه للأهواء، بل ربطها بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، مما يعزز من مكانته القانونية كموظف سام في الدولة يحمل أمانة الفصل في دماء وأموال وأعراض الناس².

ومن الناحية الوظيفية النوعية، يعرف القانون قاضي التحقيق عبر "الولاية القضائية الحصرية" في بعض الجرائم، حيث يكون التحقيق وجوبيا في الجنايات، واختياريا في الجنح، وبطلب خاص في المخالفات، فهذا التدرج القانوني يوضح أن المشرع يعتبر قاضي التحقيق هو "الجهة الأمنية" التي يجب أن تمر عليها القضايا الأكثر خطورة، كما إن التعريف القانوني هنا يرتبط مباشرة بجسامة الفعل المرتكب، مما يجعل من وجود القاضي شرطا لصحة المحاكمة اللاحقة في مواد الجنايات³.

¹ - المادة 69 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - سهيلة بوديب، مرجع سابق، ص 07

³ - بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 1252

كما يكرس القانون دور قاضي التحقيق كجامع شامل للأدلة، ملزماً إياه بالبحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء، وهو ما يعرف بمبدأ "الحيداء الإيجابي" المنصوص عليه في المادة 141، لكن هذا النص القانوني يمنحه سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسيلة التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، سواء كانت سماع شهود، أو ندب خبراء، أو إجراء معاينات ميدانية، وإن القانون هنا يمنح القاضي "شيكاً على بياض" في سبيل الحقيقة، لكنه يقيد احترام حقوق الدفاع و ضمانات المتهم¹.

علاوة على ذلك، يحدد القانون علاقة قاضي التحقيق بأمين الضبط كشرط جوهري لصحة أعماله، حيث لا يجوز له الانفراد بالتحقيق دون حضور الأمين وتوقيعه على المحاضر، وهذا التعريف القانوني يحول التحقيق من مجرد "جلسة استماع" إلى "وثيقة رسمية" لها حجيتها في الإثبات الجنائي . فالتحقيق في نظر القانون الجزائري هو عمل "مكتوب" و "موثق"، وأي إخلال بهذا الركن الشكلي يؤدي إلى بطلان الإجراءات، مما يؤكد صرامة التعريف القانوني لهذه الوظيفة².

ويمتد التعريف القانوني ليشمل قدرة القاضي على إصدار "أوامر قضائية" ملزمة ولها طابع القرار، مثل الأوامر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو أوامر التصرف النهائي، فالقانون الجزائري يمنح هذه الأوامر قوة نفاذ قانونية فورية، ويجعلها قابلة للطعن أمام غرفة الاتهام، مما يؤكد الطبيعة القضائية المستقلة لعمله، فهذا البعد القراري هو جوهر شخصيته القانونية، إذ أنه لا يكتفي بالبحث، بل يفصل في مراكز قانونية حساسة للأطراف³.

¹ - المادة 141 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - سلطاني عبد القادر، "سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 71

³ - بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 1255

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

وفي ظل التعديلات الأخيرة، لاسيما قانون 14-25، تم تعزيز التعريف القانوني لقاضي التحقيق بربطه بمبادئ الشرعية والمحكمة العادلة، حيث أصبح القاضي ملزما بموجب القانون بإخطار المتهم بحقوقه فور مثوله الأول، ومنها الحق في الصمت والحق في الاستعانة بمحام، لكن هذا التحول جعل من تعريف قاضي التحقيق في التشريع الجزائري تعريفا "حقوقيا" يهدف إلى موازنة كفتي الميزان بين سلطة الدولة في العقاب وحق الفرد في الدفاع¹.

حيث أكدت المحكمة العليا أن التعريف القانوني للقاضي يمنعه من الجمع بين صفة المحقق وصفة قاضي الحكم في نفس القضية، فهذا المنع القانوني الذي كرسه المادة 69، هو ضمان هيكلي لاستقلال القضاء وعدم انحيازه، وأي مخالفة لذلك تجعل الحكم الصادر باطلا بطلانا مطلقا².

كما تمت الإشارة إلى أن القانون الجديد وسّع من "التعريف المكاني" لاختصاص القاضي. فأصبح بإمكان قاضي التحقيق في جرائم معينة، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة، ممارسة مهامه عبر كامل التراب الوطني، مما يعيد تعريف حدوده القانونية لتتجاوز الدائرة المحلية المعهودة³.

ومثال: في حال اكتشاف جريمة تبييض أموال مرتبطة بجريمة أصلية، يمنح القانون 14-25 القاضي صلاحية إصدار أوامر بتجميد الحسابات البنكية فورا كإجراء تحفظي (المواد 51-52)، وهو تعريف وظيفي جديد يواكب الجرائم المالية الحديثة.

¹ - الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالجزائر، "ملاحظات حول مشروع قانون الإجراءات الجزائية"، منشور إلكتروني، تاريخ الاطلاع 22 أبريل 2024 <https://unoa.dz/api/file/2217>.

² - المحكمة العليا، *المجلة القضائية*، أعداد متفرقة (2015-2021)، قسم الاجتهاد القضائي - الغرفة الجنائية، الجزائر: قسم الوثائق والبحوث بالمحكمة العليا.

³ - مجلس قضاء تيبازة، "أعمال اليوم الدراسي حول آليات مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في ظل التعديلات الجديدة"، تيبازة: وزارة العدل، أكتوبر 2025.

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري بجملة من الخصائص الفريدة التي تجعل منه "قاضيا من نوع خاص"، يجمع بين هيبة القضاء ومرونة البحث، لكن هذه الخصائص ليست مجرد أوصاف أكاديمية، بل هي ضمانات مؤسساتية تهدف إلى كفالة الحياد والنزاهة في مرحلة يغيب فيها الجمهور ويسودها التوتر الإجرائي، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على خاصيتين محوريّتين تشكّلان العمود الفقري لنظام التحقيق: الأولى هي الاستقلالية التامة عن جهتي الاتهام والحكم، والثانية هي الطبيعة المزدوجة لعمله التي تجمع بين العمل القضائي والعمل الضبطي.

الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق (عن قضاء الحكم والنيابة العامة)

تعتبر استقلالية قاضي التحقيق الركيزة الكبرى التي يبنى عليها صرح المحاكمة العادلة في الجزائر، وهي تهدف بالأساس إلى منع تركيز سلطات البحث والقرار والحكم في يد جهة واحدة، وتتجلى هذه الاستقلالية أولا في مواجهة "قضاء الحكم"، حيث يمنع القانون الجزائري صراحة قاضي التحقيق من أن يشترك في تشكيلة المحكمة التي تفصل في قضية سبق له التحقيق فيها، وهذا الفصل يهدف إلى حماية المتهم من "العقيدة المسبقة" التي قد يكونها المحقق، وضمان أن يمثل أمام قضاة موضوع لم تلوث أذهانهم بتفاصيل التحقيق الأولى، مما يجسد مبدأ "الحياد الذهني" للقاضي¹.

¹ - بوزيد أسماء، "الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 15

أما الاستقلال عن "النيابة العامة"، فهو الجانب الأكثر دقة في المنظومة، فرغم أن وكيل الجمهورية هو من يحرك الدعوى، إلا أن قاضي التحقيق لا يخضع لأوامره الرئاسية، فقاضي التحقيق ليس "عونا" للنيابة، بل هو قاضٍ مستقل يملك سلطة رفض القيام بإجراءات يراها غير قانونية أو غير منتجة، كما يملك سلطة توجيه التهمة لأشخاص لم تذكرهم النيابة في طلبها، لكن هذا الاستقلال الوظيفي يمنع النيابة من تحويل التحقيق إلى مجرد أداة لتثبيت الاتهام، ويضمن وجود "فلتر" قضائي يراجع طلبات الادعاء بمهنية وتجرد¹.

وتظهر هذه الاستقلالية أيضا بوضوح في "حرية تكوين القناعة" بشأن الأدلة المعروضة، حيث لا يملك أي طرف إملاء رأي معين على القاضي، فقاضي التحقيق هو الوحيد المخول بتقدير قيمة شهادة معينة أو مدى كفاية قرينة مادية، وقراراته في هذا الصدد لا تخضع لرقابة النيابة من حيث الموضوع، بل تخضع فقط لرقابة "غرفة الاتهام" كجهة قضائية عليا، فهذا التدرج في الرقابة يؤكد أن الاستقلال ليس انفلاتا، بل هو حرية إجرائية تحت مظلة القانون والقضاء².

علاوة على ذلك، يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية في "إدارة جدول أعماله" وتحديد أولويات التحقيق، بعيداً عن ضغوط السلطة التنفيذية أو الإدارية. فالقاضي محمي بموجب القانون الأساسي للقضاء من أي تدخل في عمله التقني، ولا يجوز لوزير العدل أو النائب العام توجيهه لاتخاذ قرار معين في قضية ما، فهذه الحماية تمنح القاضي الشجاعة للغوص في ملفات الفساد أو القضايا التي تثير الرأي العام دون خوف من عواقب إدارية، مما يعزز من ثقة المواطن في العدالة³.

¹ - بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 1252

² - سلطاني عبد القادر، مرجع سابق، ص 51

³ - بوزيد أسماء، مرجع سابق، ص 18

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

كما أن "سرية التحقيق" في مواجهة الجمهور والنيابة أحيانا تمثل مظهرا من مظاهر استقلاله، حيث يمنع القانون تسريب معلومات التحقيق لضمان عدم التأثير على مجرياته، فهذه السرية توفر للقاضي بيئة عمل هادئة بعيدة عن "محاكمات الرأي العام" التي قد تضغط نحو الإدانة أو البراءة المتسربة، فالاستقلال هنا هو أيضا استقلال عن ضوضاء الشارع، ليبقى القاضي مع ضميره والنص القانوني فقط¹.

ومن الناحية المؤسساتية، فإن قاضي التحقيق ينتمي إلى "مجلس القضاء" و"المحكمة" كعضو كامل الأهلية، ويتمتع بنفس نظام الترقية والتأديب الذي يخضع له باقي القضاة، أما هذا الارتباط الهيكلي يضمن أن يكون القاضي مستقلاً حتى في طموحه المهني، حيث لا يخضع تقييمه السنوي لرضا وكيل الجمهورية عنه، بل لكفاءته القانونية ونزاهته الإجرائية. إن استقلالية المسار المهني هي الضمانة الحقيقية لاستقلالية المسار القضائي².

وقد أكدت المحكمة العليا في اجتهادها بقرار رقم 1147968 مؤرخ في 2018/01/17 أن استقلالية القاضي تمنعه من رفض التحقيق لمجرد بحث أولي، بل عليه المباشرة بمهنية، فهذا الاجتهاد يرسخ أن استقلال القاضي هو استقلال "إيجابي" يهدف للوصول للحقيقة وليس للتوصل من المسؤولية الإجرائية³.

¹ - بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 07

² - بن الشيخ فاطمة، المرجع نفسه، ص 11

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية (القسم الأول)، قرار رقم 1147968، مؤرخ في 2018/01/17، قضية (النيابة العامة) ضد (خ.م)، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 2018، الجزائر: قسم الوثائق، ص 245

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

فإن الاستقلالية أصبحت تواجه تحديات رقمية تتعلق بشفافية البيانات وسرعة الولوج للملفات، وأكد الباحثون أن الرقابة الإلكترونية على الملفات لا يجب أن تمس "استقلال القاضي في التقدير"، بل يجب أن تقتصر على مراقبة الآجال القانونية لضمان المحاكمة العادلة¹.

ومثال: في حال طلب وكيل الجمهورية استجواب شاهد معين، ورأى قاضي التحقيق أن هذا السماع لا جدوى منه أو قد يضر بسرية التحقيق، فله أن يرفض الطلب بأمر مسبب، ولا يمكن للنيابة إرغامه على ذلك إلا عبر طريق الطعن، مما يجسد استقلالية القرار القضائي في مواجهة سلطة الاتهام.

أخيرا، يمكن القول إن استقلالية قاضي التحقيق في الجزائر هي "استقلالية ثلاثية الأبعاد": عن الخصوم، وعن النيابة، وعن قضاء الحكم، ورغم وجود علاقات وظيفية حتمية مع هذه الجهات، إلا أن جوهر "القرار القضائي" يظل ملكا خالصا للقاضي، حيث أن هذه الاستقلالية هي التي جعلت من نظام التحريات أما الضبطية في الجزائر نظاما صامدا وقادرا على التطور لمواكبة معايير حقوق الإنسان الدولية.

¹ - الملتقى الوطني رقمئة الإجراءات القضائية – التحديات والآفاق، منصة ديا للأحداث، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://diae.events/events/147720> تاريخ الاطلاع: 23 أبريل 2026، على الساعة: 21:00.

الفرع الثاني: الطبيعة المزدوجة لعمله (عمل قضائي وعمل إداري/ضبطي)

تعد الطبيعة المزدوجة لعمل قاضي التحقيق من أكثر السمات تعقيدا وجدلا في الفقه الجنائي الجزائي، حيث تجمع في شخصه بين وظائف "القاضي" و"المحقق"، فمن جهة أولى يمارس قاضي التحقيق "عملا قضائيا" صرفا عندما يصدر أوامر تمس المراكز القانونية للأطراف وتفصل في طلباتهم، لكن هذه الأوامر مثل الأمر بالحبس المؤقت أو الأمر بعدم الاختصاص، تتطلب تسيبا قانونيا دقيقا ولها حجية قانونية، وهي تشبه في جوهرها الأحكام التي تصدرها محاكم الموضوع، مما يجعل القاضي في هذه اللحظات "حكما" بين سلطة الدولة وحرية الفرد¹.

ومن جهة ثانية، يضطلع قاضي التحقيق بـ "عمل إداري وضبطي" يتمثل في قيادة وإدارة عملية البحث عن الأدلة، فهو الذي يأمر بالانتقال للمعينة، ويشرف على عمليات التفتيش، ويندب الخبراء، ويوجه التكاليف للحضور للشهود، لكن هذه الأعمال في حقيقتها أعمال مادية تهدف إلى جمع المادة الخام للملف، وهي تشبه إلى حد كبير أعمال ضباط الشرطة القضائية، لكنها تتم تحت غطاء "الولاية القضائية" التي توفر لها شرعية وحصانة أكبر مما يتوفر للأجهزة الأمنية².

وتتجلى هذه الازدواجية بوضوح في "سلطة الإكراه" الممنوحة للقاضي، فإصدار "أمر بالإحضار" هو قرار قضائي، لكن تنفيذه يتطلب إجراءات ضبطية مادية، فقاضي التحقيق هنا يلبس قبعة "القاضي" لتقرير المشروعية، وقبعة "المحقق" لضمان الفعالية. هذا التداخل يجعله أقدر من غيره على موازنة ضرورات التحقيق مع مقتضيات الحقوق، حيث يعرف متى يشدد في الإجراء ومتى يتوسع في الضمانة³.

¹ - بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، مرجع سابق، ص 1250

² - عبد الرحمان خلفي، "محاضرات في الإجراءات الجزائية"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 124

³ - بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، نفس المرجع، ص 1258

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

وفي الجانب الإداري البحث، يتولى قاضي التحقيق "تسيير ملف الدعوى" وتنظيمه والتنسيق مع كتابة التحقيق والمصالح التقنية. هو المسؤول عن السير الحسن والزماني للإجراءات، وضمان عدم ضياع الأدلة أو تلاعب الخصوم بالجدول الزمني للتحقيق، فهذا الدور الإداري يتطلب مهارات تنظيمية لا تتوفر عادة لقاضي الحكم، مما يجعل من مكتب التحقيق "خلية نحل" تجمع بين الإدارة والميكانيزمات القانونية¹.

كما تبرز هذه الطبيعة المزدوجة في علاقة القاضي بـ "الشرطة القضائية" من خلال الإنابات القضائية، فعندما ينتدب القاضي ضابطاً للقيام بتفتيش أو سماع شاهد في ولاية أخرى، فإنه يمارس سلطة "رئاسية إجرائية" (دور ضبطي)، لكنه يفعل ذلك بموجب تفويض قانوني نابع من سلطته القضائية. هذه العلاقة التكاملية تضمن أن أعمال البحث والتحري، حتى لو تمت بواسطة الشرطة، تظل خاضعة للروح القضائية ومعايير المشروعية².

ويعتقد الكثير من فقهاء القانون في الجزائر أن هذه الازدواجية هي سر "قوة ونفوذ" قاضي التحقيق، فهي تمنحه رؤية شاملة للملف من بدايته كمحقق، ومن نهايته كقاض يصدر قرار التصرف، ورغم الانتقادات التي ترى في ذلك تضارباً، إلا أن المشرع يراها ضرورة عملية لكشف غموض الجرائم المعقدة، فالقاضي الذي "يشم" رائحة الدليل في مسرح الجريمة هو الأقدر على تقييمه عند إصدار أمر الإحالة³.

¹ - سلطاني عبد القادر، مرجع سابق، ص 17

² - رضا معيزة، "محاضرات في إجراءات التحقيق التمهيدي"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021-2022، ص 09

³ - بوعناد فاطمة زهرة، "الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص 186

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

كذلك فإن التمييز بين العمل القضائي والإداري للقاضي له أهمية في تحديد طرق الطعن. فالأوامر القضائية (كالإحالة والحبس) تقبل الاستئناف أمام غرفة الاتهام، بينما الأعمال المادية (كالمعينة) تخضع لرقابة البطلان في حال شابتها عيوب إجرائية¹.

ولقد نوقشت "التحولات في الطبيعة الضبطية" للقاضي في ظل الرقمنة. فالتفتيش الإلكتروني للأجهزة والمعطيات الرقمية أصبح يتطلب من القاضي ممارسة "دور ضبطي تقني" يتجاوز المعينة المادية التقليدية، مما يضيف بعدا ثالثا لطبيعته المزدوجة وهو "البعد الفني الرقمي"².

ومثال: عند قيام قاضي التحقيق بالانتقال لمعينة حادثة تسمم غذائي جماعي، فإنه يمارس دورا ضبطيا في حجز العينات، ودورا إداريا في التنسيق مع مخبر التحليل، ودورا قضائيا عند تقرير وضع مسير المصنع تحت الرقابة القضائية بناءً على النتائج الأولية، مما يجسد تداخل المهام في ملف واحد.

أخيرا، يمكن وصف عمل قاضي التحقيق بأنه "مزيج إجرائي فريد" لا يوجد له مثيل في باقي فروع القانون، فهو يجمع بين مطرقة البحث وسندان القرار، وبين روح المبادرة الضبطية وصرامة الميزان القضائي، لكن هذه الطبيعة المزدوجة هي التي تجعل من منصبه ركيزة العدالة الجنائية في الجزائر، حيث يضمن أن الانتقال من مرحلة "الشبهة" إلى مرحلة "الاتهام" يتم عبر فحص قضائي دقيق ومزدوج الأبعاد.

¹ - نواصرية أسامة، إلهام بازين k"أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، ص 52

² - وزارة العدل الجزائرية، «يوم دراسي حول موضوع: شرح أحكام قانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية»، مجلس قضاء بجاية، تاريخ النشر: 24 سبتمبر 2025، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://cour-bejaia.mjustice.dz/> تاريخ الاطلاع: 23 أفريل 2026، على الساعة: 00:23.

المبحث الثاني: طرق إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

لا يملك قاضي التحقيق في التشريع الجزائري سلطة وضع يده تلقائيا على الدعوى العمومية، وذلك تجسيدا لمبدأ فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، ويهدف هذا المبحث إلى استكشاف "القنوات الشرعية" التي يمر عبرها ملف الجريمة إلى مكتب القاضي، حيث يعتبر "الإخطار" هو الإجراء الافتتاحي الذي يمنح القاضي ولاية البحث، فبدون إخطار صحيح ومطابق للقانون، تظل كافة إجراءات التحقيق باطلة بطلانا مطلقا لعدم اتصال القاضي بالدعوى، وسنبحث في هذا المقام مسارين أساسيين: المسار العام الذي تقوده النيابة العامة بصفقتها وكيلة المجتمع، والمسار الخاص الذي يمنحه المشرع للضحية المتضررة عبر الادعاء المدني.

المطلب الأول: التماس فتح تحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية

تعتبر النيابة العامة هي "الأمينة" على الدعوى العمومية والمحرك الأساسي لآلة التحقيق، وهي التي تمتلك المفتاح القانوني لإدخال القضايا في حوزة قاضي التحقيق، ويهدف هذا المطلب إلى تحليل "الطلب الافتتاحي" الذي يحرره وكيل الجمهورية، واستجلاء الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها ليكون مقبولا، كما سنتطرق إلى حدود سلطة قاضي التحقيق في مواجهة هذا الطلب، ومدى قدرته على الانحراف عن مسار النيابة أو الالتزام بطلباتها الإجرائية.

الفرع الأول: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق (شروطه وبياناته)

يعد الطلب الافتتاحي هو الوثيقة الرسمية والوحيدة التي تتيح للنيابة العامة نقل ملف الدعوى من مرحلة الاستدلال إلى مرحلة التحقيق القضائي¹.

¹ - المادة 140 من القانون رقم 25-14 المتضمن لإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

وتكمن أهميته في كونه يحدد النطاق العيني والشخصي للتحقيق، فلا يجوز للقاضي أن يبحث في وقائع لم يشملها الطلب، ومن أولى شروط صحته أن يكون مكتوبا وواضحا، حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن الطلبات الشفوية لا ترتب أي أثر قانوني¹.

حيث يتضمن الطلب الافتتاحي بيانات إلزامية لا تصح بدونه، وأبرزها "سرد الوقائع الجرمية" بدقة وموضوعية، ويجب على وكيل الجمهورية أن يحدد الأفعال المادية المنسوبة للمتهم، لأن قاضي التحقيق يضع يده بالأساس على الواقعة، كما يجب أن يتضمن التكييف القانوني الأولي الذي تقترحه النيابة، وهذا التكييف هو الذي يحدد للمحكمة مدى وجوبية التحقيق².

ومن البيانات الجوهرية أيضا تحديد هوية المتهمين إذا كانوا معلومين، ومع ذلك فقد أجاز المشرع للنيابة تقديم طلب "ضد مجهول" إذا كانت ملامح الجريمة واضحة لكن الفاعل لا يزال متواريا، وفي هذه الحالة يتولى قاضي التحقيق مهمة كشف هذا المجهول عبر وسائله التحقيقية، وإذا توصل إليه، فإنه يوجه له الاتهام مباشرة³.

ويشترط في الطلب الافتتاحي أن يكون موقعا من وكيل الجمهورية ومؤرخا بتاريخ اليوم الذي أرسل فيه. التاريخ هنا ليس مجرد رقم، بل هو نقطة البداية لحساب مواعيد التقادم ومدد الحبس المؤقت والرقابة القضائية، كما أن التوقيع يضيف الصفة الرسمية ويجعل من وكيل الجمهورية مسؤولا إداريا وقانونيا عن تحريك الدعوى⁴.

¹ - بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، مرجع سابق، ص 1252

² - بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، المرجع نفسه، ص 1252

³ - قراني مفيدة، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص 09

⁴ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والمحاكمة، ط1 (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017)، ص 15.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

علاوة على ذلك، يجب أن يرفق بالطلب الافتتاحي كافة المحاضر والوثائق التي جمعتها الضبطية القضائية، لكن هذه المرفقات تمثل الأساس الواقعي الذي يبنى عليه القاضي قناعته الأولى بضرورة اتخاذ إجراءات قسرية كالحبس أو منع السفر . وبدون هذه الأوراق، يجد قاضي التحقيق نفسه أمام ادعاءات عارية من الدليل، مما قد يدفعه للتريث¹.

ومن الناحية الإجرائية، يتم تقييد الطلب فور وصوله في سجلات مكتب قاضي التحقيق ويمنح رقما تسلسليا خاصا، وبمجرد هذا القيد تصبح الدعوى في "حوزة القاضي"، وتغل يد النيابة عن سحب الملف أو تعديله إلا عبر مسارات قانونية محددة، فالقاضي هنا يصبح هو القائد الوحيد للسفينة، وكل ما تملكه النيابة بعد ذلك هو تقديم طلبات إضافية².

ويمثل الطلب الافتتاحي "صك الولاية القضائية" للقاضي، فهو الضمانة الأكيدة بأن القضاء لا يتحرك من تلقاء نفسه مدفوعا بنزوات شخصية، بل بناء على تقدير النيابة العامة للمصلحة العليا. إن وضوح هذا الطلب ودقة بياناته يسهلان مأمورية الدفاع في معرفة ما هو منسوب لموكله، مما يعزز من الشفافية³.

حيث أن بطلان الطلب الافتتاحي يؤدي بالضرورة لبطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة، فإذا غاب توقيع وكيل الجمهورية أو كان التكييف القانوني منعما تماما، لا يمكن للقاضي "تصحيح" الطلب من تلقاء نفسه، بل عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص أو إرجاع الملف للنيابة لاستيفاء الشروط⁴.

¹ - سهيلة بوديب، مرجع سابق، ص 27

² - مجيدي طارق، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سبب دحلب، البلدة، مارس ، 2012، ص 41

³ - المادة 68 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁴ - بن وراد الهواري، "أوامر قاضي التحقيق في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص 25

وقد تمت الإشارة إلى أن القانون 14-25 عزز من دور "الرقم التعريفي الوطني" للمتهم في الطلب الافتتاحي، أما هذا البيان أصبح جوهريا لربط الملف بالنظام المعلوماتي المركزي للعدالة، وضمان عدم تداخل الملفات أو ضياع السوابق القضائية للمتهم أثناء التحقيق¹.

ومثال: في قضية جنائية "تزوير محررات رسمية"، يجب أن يتضمن الطلب الافتتاحي وصفا دقيقا للمحرر المزور ومكان ضبطه، وإلا اعتُبر الطلب ناقصا موضوعيا، ولا يجوز للقاضي أن يتوسع للتحقيق في "استعمال المزور" إذا لم تذكر النيابة صراحة في طلبها، إلا بعد الحصول على طلب إضافي.

الفرع الثاني: نطاق سلطة قاضي التحقيق في مواجهة طلبات النيابة

بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى عبر الطلب الافتتاحي، تبرز مسألة حدود سلطته التقديرية في مواجهة رغبات النيابة العامة، لكن القاعدة هي أن القاضي يتقيد "بالوقائع" المحالة إليه، فلا يجوز له التوسع والتحقيق في جرائم أخرى اكتشفها صدفة دون طلب جديد، فإذا كان التحقيق جاريا في "خيانة أمانة" واكتشف القاضي وجود "تبييض أموال"، وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية فوراً².

ومع ذلك، يتمتع قاضي التحقيق بمرونة واسعة فيما يخص "النطاق الشخصي" للدعوى، فإذا كشفت جلسات الاستماع عن وجود شركاء لم تذكرهم النيابة في طلبها، فله الحق في استدعائهم وتوجيه الاتهام إليهم مباشرة دون حاجة لإذن جديد، طالما أن أفعالهم تندرج ضمن نفس الواقعة المادية. هذه الصلاحية تضمن شمولية التحقيق³.

¹ - سعيداني نعيم (رئيس جلسة)، "الإجراءات المستحدثة في مجال تحريك الدعوى العمومية"، مداخلة أُلقيت ضمن اليوم الدراسي حول: شرح أحكام قانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مجلس قضاء بجاية، 24 سبتمبر 2025.

² - هلا حسام الدين، "أوامر قاضي التحقيق"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2018، ص 06

³ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 (الجزائر: دار بلقيس، 2016)، ص 245

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

أما من حيث "التكييف القانوني"، فإن استقلالية قاضي التحقيق تبلغ ذروتها، فإذا وصف وكيل الجمهورية الواقعة بأنها "قتل خطأ"، ورأى القاضي أنها "قتل عمدي"، فله كامل الحق في تغيير التكييف وتوجيه الاتهام على هذا الأساس، حسب نص المادة 140 فقرة 03، فقاضي التحقيق هو سيد القانون في مرحلته، ورؤيته الفنية تسمو على رؤية النيابة، وهو ما يؤكد طبيعته كقاضٍ¹.

وفيما يخص "طلبات الإجراءات" التي يقدمها وكيل الجمهورية، كطلب منع المتهم من السفر، فإن القاضي يتمتع بسلطة الرفض، حسب نص المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن إذا رأى القاضي أن الطلب غير مبرر، فإنه يصدر "أمر بالرفض" مسببا، ويكون لوكيل الجمهورية حق استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام. هذا الميكانيزم يضمن وجود توازن قوى يمنع النيابة من السيطرة على التحقيق².

ومن أخطر تجليات سلطة القاضي هي قدرته على "رفض إجراء التحقيق" من الأساس في حالات محددة. حيث تنص القواعد الإجرائية على أنه لا يجوز الرفض إلا إذا كانت الوقائع لا تقع تحت طائلة القانون أو أن الدعوى سقطت بالتقادم. وفي غير هذه الحالات، يلتزم القاضي بالمباشرة، لكنه يظل يملك كلمة الفصل النهائية في نهاية المشوار بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة³.

كما تبرز سلطة القاضي بوضوح في "ملف الحبس المؤقت"، فبينما يميل وكلاء الجمهورية لطلب الإيداع، يملك القاضي سلطة الاكتفاء بالرقابة القضائية أو الإفراج البسيط، ورغم أن التعديلات الأخيرة بالقانون 14-25 منحت بعض الصلاحيات للنيابة، إلا أن قاضي التحقيق يظل هو الحارس الذي يزن بين مصلحة التحقيق وقديسية الحرية⁴.

¹ - المادة 140 فقرة 03 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - المادة 125 مكرر 01 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - المادة 69 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁴ - الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، "ملاحظات حول مشروع قانون الإجراءات الجزائية"، تقرير منشور على الموقع الرسمي للمنظمة (unoa.dz)، الجزائر، 2025/2024، ص 06

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

ويمكن القول إن علاقة قاضي التحقيق بالنيابة هي علاقة "تكامل تحت الرقابة المتبادلة"، فالنيابة هي المحرك والقاضي هو الموجه والمقوم، وغرفة الاتهام هي الحكم في حال اختلاف، وإن هذا النطاق من السلطة الممنوح للقاضي هو الذي يجعل من نظام التحقيق نظاماً قضائياً حقيقياً يضمن التوازن الإجرائي للمتهم.

وقد أكدت المحكمة العليا في عدة مبادئ (المجلة القضائية) أنه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق حتى تلك "المطابقة لطلباته"، فهذا المبدأ يعزز رقابة النيابة على قانونية المسار، لكنه لا ينفي سلطة القاضي في التمسك بقراره ما لم تلغِ غرفة الاتهام، مما يؤكد الفصل الوظيفي الواضح بين الجهتين¹.

ولقد تم تسليط الضوء على "الأحكام الجديدة ذات الصلة بالتحقيق القضائي"، حيث أشارت المداخلة الرابعة لرئيس غرفة الاتهام إلى أن سلطة القاضي في "تغيير التكييف" أصبحت تمتد حتى للجنايات التي قد يراها القاضي مجرد جنح، مما يقلص من مدد الحبس المؤقت ويحمي المتهم من المتابعات الجائرة².

ومثال: في جريمة "المضاربة غير المشروعة"، قد تطلب النيابة التحقيق بناء على ظرف "الجماعة الإجرامية المنظمة" (عقوبة مشددة)، فإذا لم يجد القاضي أدلة على التنظيم، فله توجيه التهمة كجنحة بسيطة، رافضاً بذلك طلب النيابة بتشديد الوصف القانوني، ومطبّقاً سلطته التقديرية المستقلة.

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 27 أبريل 2017، رقم 1141315، المجلة القضائية، العدد 02، 2017، ص 245.

² - شويب بلال، "التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25"، مداخلة أُلقيت ضمن اليوم الدراسي حول مستجدات قانون الإجراءات الجزائية، مجلس قضاء تيبازة، 02 أكتوبر 2025.

المطلب الثاني: الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

يمثل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق "النافذة الحقوقية" التي يفتحها المشرع للأفراد لتحريك الدعوى العمومية عندما تتقاعس النيابة عن ذلك، ويهدف هذا المطلب لتحليل كيفية تحول الضحية من مجرد "مبلغ" إلى "مدع" فاعل يملك زمام المبادرة، وسنبحث في الشروط الصارمة التي وضعها القانون 14-25 لضمان جدية هذه الشكاوى، وكذا المسار الإجرائي والمالي الذي يضمن عدم استخدام هذا الحق كأداة للكيد والابتزاز.

الفرع الأول: شروط قبول الشكوى أمام قاضي التحقيق

يعد الحق في الادعاء المدني سلاحا ذا حدين، لذا أحاطه المشرع الجزائري بسياج من الشروط، لكن الشرط الأول هو "توافر صفة المضرور" في الشاكي، بمعنى أن يكون قد لحقه ضرر شخصي، مباشر، ومحقق ناتج عن الجريمة، فالمحكمة العليا الجزائرية عرفت المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1986/10/10 بأنه "كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة"¹...

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 10 أكتوبر 1986، ملف رقم 43714، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 237.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

أما الشرط الثاني، وهو من أهم المستحدثات التي جاء بها القانون 14-25، فقد نصت عليه المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل في شرط الشكوى المسبقة أمام وكيل الجمهورية، إذ لا يجوز للضحية الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق مباشرة إلا بعد إثبات تقديم شكوى مسبقة إلى النيابة العامة، وأن هذه الأخيرة قد قررت حفظها، أو انقضى أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداعها دون اتخاذ أي إجراء بشأنها، ويهدف هذا الشرط إلى عقلنة اللجوء إلى التحقيق القضائي، وتخفيف الضغط على قضاة التحقيق، مع الحد من الدعاوى الكيدية أو النزاعات البسيطة التي لا تستوجب فتح تحقيق قضائي¹.

والشرط الثالث يتعلق بـ "الاختصاص المحلي والنوعي"، حيث يجب تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، أو الذي يقيم المتهم في دائرته، كما يقتصر هذا الحق على الجنايات والجناح فقط، حيث منع المشرع الادعاء المدني في المخالفات أمام قاضي التحقيق، كونها لا تتطلب تحقيقا قضائيا معقدا².

والشرط الرابع هو بيان الوقائع وتحديد المشتكى منه، ويجب أن تكون الشكوى مفصلة ومؤيدة بأسماء الأشخاص، وإن كان المشرع قد أجاز الشكوى ضد مجهول في حالات الضرورة، فالاجتهاد القضائي يشدد على أن غموض الشكوى قد يؤدي لرفضها، حيث يجب أن يشعر القاضي بوجود "شبهة حقيقية" تستدعي فتح الملف³.

¹ - المادة 133 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - نوادري لخضر، تقي الدين هاددية، "مركز الطرف المدني في الدعوى العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2024، ص 04

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 17 جانفي 2018، ملف رقم 1147968، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا (coursupreme.dz)، الجزائر

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

والشرط الخامس هو "الإقامة الفعلية أو اتخاذ موطن مختار"، وأوجب القانون على الشاكي أن يكون مقيماً في دائرة المحكمة، أو يعين موطناً له داخلها (كعيادة محام)، فهذا الإجراء يضمن سهولة تبليغ الشاكي بجلسات السماع والقرارات، ويمنع تعطيل التحقيق بحجة عدم الوصول إليه¹.

والشرط السادس يتعلق بـ "أهلية الادعاء"، حيث يجب أن يكون الشاكي متمتعاً بكامل أهليته، وفي حال كان الضحية قاصراً (أقل من 19 سنة)، فإن الشكوى تقدم من وليه الشرعي أو وصيه، لكن هذا الشرط يحمي الفئات الضعيفة ويضمن أن يكون الادعاء المدني معبراً عن إرادة قانونية صحيحة تهدف للتعويض².

أخيراً، هناك شرط "عدم سبق الفصل في الدعوى" و"عدم التقادم"، ولا يجوز تقديم شكوى إذا كانت الوقائع قد صدر فيها حكم نهائي أو سقطت بمرور الزمن (5 سنوات للجنح، و10 سنوات إذا زادت العقوبة عن 5 سنوات وفق المادة 11 من القانون الجديد)، فقاضي التحقيق ملزم بالتأكد من هذه الدفوع قبل الغوص في الموضوع³.

وقد أكدت المحكمة العليا في مبدأ قضائي هام أنه "يصرح قاضي التحقيق، في حالة الادعاء المدني وثبوت التقادم، بانقضاء الدعوى العمومية"، وهذا يؤكد أن سلطة القاضي في فحص شروط القبول هي سلطة قضائية عليا تهدف لحماية استقرار النظام العام ومنع إحياء دعاوى ميتة قانوناً⁴.

¹ - المادة 73 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983، والقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 ماي 1988، والقانون رقم 01-89 المؤرخ في 7 فيفري 1989، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، والقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المادة 40 منه

³ - المادة 11 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁴ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 25 جوان 1996، ملف رقم 138131، المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص 191

ولقد انتقد شرط انتظار "4 أشهر" أمام وكيل الجمهورية، واعتبره الحقوقيون مساساً بحق التقاضي الدستوري وتقييداً لحرية الضحية في الوصول الفوري للعدالة، مما يفتح باباً للنقاش الأكاديمي حول "عقلنة الإجراءات" مقابل "فعالية الحقوق"¹.

ومثال: في حال تعرض تاجر لعملية "نصب واحتيال" كبرى، وقام بإيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية ولم يتم استدعاؤه طيلة 4 أشهر، يحق له قانوناً الانتقال مباشرة لقاضي التحقيق وتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، مع إرفاق وصل استلام الشكوى الأولى لإثبات استيفاء الشرط الزمني الجديد.

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المدني (كفالة المصاريف وغيره)

بمجرد استيفاء الشروط الشكلية، تبدأ سلسلة من الإجراءات التنفيذية، والإجراء الأول والمحوري هو "إيداع مبلغ الكفالة"، وأوجب المشرع في المادة 134 وما بعدها على المدعي المدني أن يودع لدى أمانة الضبط مبلغاً مالياً يحدده القاضي، لكن هذه الكفالة ليست عقوبة، بل هي أمانة مالية لضمان جدية الشاكي وتغطية مصاريف النذب الفني أو انتقال القاضي².

وتعتبر الكفالة شرطاً لصحة تحريك الدعوى، فإذا تخلف الشاكي عن دفعها في الميعاد، اعتبرت شكواه "غير مقبولة شكلاً"، والقاضي في تقديره للمبلغ يراعي الحالة المادية للشاكي وجسامة الإجراءات المتوقعة، وبمجرد الدفع يمنح الشاكي وصلاً رسمياً يثبت حقه في استمرار الإجراءات، وتودع الأموال في حساب خاص بالعدالة³.

¹ - الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، "ملاحظات حول مشروع قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، تقرير تحليلي مرفوع إلى وزارة العدل، الجزائر، 2025/2024، ص 2.

² - المادة 134 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - بن ساسي حياة، "الكفالة في الإدعاء المدني طبقاً للمادة 75 قانون الإجراءات الجزائية"، مقال قانوني منشور ب موقع المحامي (elmouhami.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 أبريل 2026.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

والإجراء الثاني هو "عرض الملف على وكيل الجمهورية" لإبداء ملتمساته. فرغم أن الشاكي هو من حرك الملف، إلا أن النيابة تظل طرفاً أصيلاً، وكيل الجمهورية قد يطلب من القاضي رفض التحقيق لأسباب قانونية، أو قد يطلب فتح تحقيق ضد مجهول، القاضي يملك سلطة المخالفة بموجب أمر مسبب¹.

والإجراء الثالث هو "سماع المدعي المدني وتأسيسه طرفاً، يعقد القاضي جلسة سماع أولى للشاكي، حيث يتم تدوين أقواله بالتفصيل حول الضرر، لكن هذه الجلسة هي التي تمنح الشاكي رسمياً صفة "الطرف المدني"، مما يتيح له لاحقاً تقديم طلبات والاطلاع على الملف عبر محاميه².

أما الإجراء الرابع هو "استدعاء المشتكى منه واستجوابه"، و يوجه القاضي استدعاء رسمياً للشخص المعني، ويواجهه بالوقائع. هنا يتمتع المشتكى منه بكافة ضمانات المتهم، ومنها الحق في الصمت وتعيين محام قبل الإدلاء بأي تصريح، ف هذا التوازن يضمن أن الادعاء المدني لا يتحول لتعسف ضد الأفراد³.

والإجراء الخامس هو "اتخاذ التدابير الاحترازية"، وفي حال كانت الشكوى تتعلق بجرائم خطيرة، يملك قاضي التحقيق سلطة وضع المشتكى منه تحت الرقابة القضائية أو حتى إيداعه الحبس المؤقت، وهذا يؤكد أن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تمنح القاضي كامل الولاية القسرية⁴.

¹ - نوادري لخضر، نقس الدين هداهدية، مرجع سابق، ص 10

² - ملاحى يمينية، "الطرف المدني في الدعوى الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2020، ص 41

³ - الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، "ملاحظات حول مشروع قانون الإجراءات الجزائية"، تقرير منشور على الموقع الرسمي للمنظمة (unoa.dz)، الجزائر، 2025/2024، ص 15

⁴ - المادة 123 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

والإجراء السادس هو إرسال الأوراق للنيابة قبل التصرف النهائي، وعندما ينتهي القاضي من تحقيقاته، يرسل الملف لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته النهائية. فإذا قرر القاضي الحفظ (أمر بأن لا وجه للمتابعة)، يحق للطرف المدني استئناف القرار أمام غرفة الاتهام، وهو حق جوهرى يحمي الضحية¹.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 1147968 (2018) مبدأ جوهريا: "لا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني استنادا لعدم كفاية الأدلة، وإنما عليه التصرف فيها إما بالإحالة أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة"، لكن هذا يعني أن مجرد دفع الكفالة وقبول الشكوى شكلاً يلزم القاضي بالتحقيق الموضوعي الكامل².

حيث تم التأكيد على أن المحامي في نظام القانون الجديد يمكنه تقديم "أسئلة مباشرة" أثناء سماع الأطراف (المادة 277)، مما يرفع من جودة التحقيق الناتج عن الادعاء المدني ويقلل من حالات الكيد والادعاءات الزائفة³.

ومثال: في حال قدم مواطن شكوى ضد جاره بتهمة "الضرب والجرح العمدى" وطلب ادعاءً مدنياً، وقام بدفع كفالة قدرها 10.000 دج، يلتزم القاضي باستدعاء الطبيب الشرعي وسماع الشهود، فإذا تبّن أن الإصابات مفتعلة، يصدر القاضي أمراً بأن لا وجه للمتابعة، ويحق للمشتكى منه حينها رفع دعوى "بلاغ كاذب" ومطالبة الشاكي بتعويضات مدنية تستخلص من مبلغ الكفالة المودع.

¹ - نوادري لخضر، نقس الدين هداهدية، مرجع سابق، ص 10

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 17 جانفي 2018، ملف رقم 1147968، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا : www.coursupreme.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 أبريل 2026.

³ - مجلس قضاء تيبازة، "يوم دراسي حول شرح مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25"، مداخلات السادة القضاة (شويب بلال، العماري محمد، سالم عبد الوهاب، هبالي البختي)، تيبازة، بتاريخ 02 أكتوبر 2025، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس : [\[courdetipaza.mjjustice.dz\]](http://courdetipaza.mjjustice.dz).

خلاصة الفصل

يعد قاضي التحقيق في المنظومة القضائية الجزائرية حجر الزاوية للعدالة الجنائية و"صمام الأمان الإجرائي" الذي يوازن بين حق الدولة في العقاب وصيانة الحريات الفردية ؛ فمن الناحية المفاهيمية، يجمع هذا القاضي بين الصفة القضائية كعضو في القضاء الجالس والصفة الوظيفية كباحث عن الحقيقة المادية بموجب "ولاية قضائية حصرية" تتدرج بين الوجوب والاختيار بحسب جسامة الجريمة، وتتسم هذه الوظيفة بخصائص فريدة قوامها الاستقلالية التامة عن جهتي الاتهام والحكم لضمان الحياد الذهني ، مع طبيعة مزدوجة تدمج بين العمل القضائي الصرف والعمل الضبطي التقني .ولا يباشر القاضي مهامه إلا عبر قنوات قانونية محددة تمنع تحركه التلقائي، إما بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية يحدد نطاق الدعوى ، أو عن طريق شكوى المصاب بالضرر (الادعاء المدني) وفق شروط إجرائية ومالية صارمة عززها القانون 14-25 لضمان جدية المتابعة وحماية حقوق الأطراف كافة.

الفصل الثاني: أوامر
قاضي التحقيق والرقابة
عليها في التشريع
الجزائري

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أدق المحطات في المسار الإجرائي للدعوى العمومية، فهي المرحلة التي تتوسط إجراءات البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية، وإجراءات المحاكمة التي تتولاها جهات الحكم، وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة بالنظر إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق، والتي تتجسد في "أوامر قضائية" تملك القدرة على المساس المباشر بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث إن التوازن بين ضرورة كشف الحقيقة وحماية المجتمع من الجريمة، وبين وجوب صيانة كرامة الإنسان وحقه في الحرية، يمثل الإشكالية المركزية التي سعى المشرع الجزائري لضبطها من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ولما كان قاضي التحقيق بشرا يخطئ ويصيب، فقد أحاط المشرع أوامره بنظام رقابي صارم، يتوزع بين رقابة النيابة العامة، ورقابة أطراف الدعوى عبر طريق الاستئناف، والرقابة المؤسسية التي تمارسها غرفة الاتهام بصفتها هيئة تحقيق عليا، لضمان مطابقة تلك الأوامر لصحيح القانون وروح العدالة.

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق في المنظومة القضائية الجزائرية قاضيا من قضاة الحكم يتم ندبه لمباشرة مهام التحقيق، وهو بذلك يتمتع باستقلالية تجعله بمنأى عن ضغوط السلطة التنفيذية أو حتى تبعية النيابة العامة في قراراته الفنية. ويمارس قاضي التحقيق مهامه من خلال إصدار أوامر قضائية مكتوبة ومسببة، تعكس تصرفه في ملف الدعوى وتوجه مسار البحث عن الأدلة، وتتنوع هذه الأوامر بحسب توقيتها وغرضها؛ فمنها ما يصدر أثناء سريان التحقيق لتسيير إجراءاته وضمان مثول المتهمين، ومنها ما يصدر عند نقطة النهاية ليحسم مصير المتابعة بالاستمرار أو التوقف.

المطلب الأول: الأوامر التفسيرية أثناء التحقيق

تعرف الأوامر التفسيرية أو الإجرائية بأنها تلك القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق منذ لحظة اتصال علمه بالدعوى وحتى اكتمال عناصرها، وهي تهدف إلى تمكين القاضي من بسط سلطته على الأشخاص والأشياء المرتبطة بالجريمة، وتتميز هذه الأوامر بطابعها "التمهيدي" الذي لا يحسم أصل النزاع، بل يمهّد الطريق للوصول إلى الحقيقة اليقينية، وتتنوع هذه الأدوات بين أوامر موجهة للأشخاص لضمان حضورهم، وأوامر موجهة للأماكن لضبط ما بها من أدلة مادية، مع مراعاة الضمانات الدستورية التي تحمي حرمة الفرد ومسكنه.

الفرع الأول: أوامر الحضور والإحضار

يتمثل أمر الحضور في كونه وسيلة إخطار قانونية يوجهها قاضي التحقيق إلى المتهم، يدعوه فيها للمثول أمامه في تاريخ وساعة محددين لسماع أقواله.¹

¹ - عميو كمال وماطي، عبد الحليم، "أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، الجزائر، 2018، ص 26

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

أ- القاعدة العامة (لزومية الحضور) : تتمثل القاعدة الجوهرية في إلزامية مثول كل شخص وُجهت إليه دعوة رسمية للحضور أمام مكتب قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته، وتسري هذه القاعدة على الكافة دون تمييز، سواء كان الشاهد بالغاً أو قاصراً، وسواء كان يقيم في مكان قريب أو بعيد عن مقر المحكمة، كما يشمل الالتزام الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب- الاستثناء (تعذر الحضور): أجاز المشرع استثناءً على قاعدة الحضور الشخصي في حالات محددة يتعذر فيها على الشاهد الانتقال إلى مكتب التحقيق، كوجود مانع صحي قاهر أو أسباب طبيعية واجتماعية مقبولة يقدرها قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، منح القانون للقاضي خيارين بما يتناسب مع مصلحة التحقيق:

- الخيار الأول : أن ينتقل قاضي التحقيق بنفسه إلى مكان تواجد الشاهد لسماعه، وذلك ضمن الضوابط التي رسمها القانون.
- الخيار الثاني : اللجوء إلى آلية الإنابة القضائية، بتكليف جهة قضائية أخرى بسماع أقوال الشاهد في دائرة اختصاصها¹.

ويعد هذا الأمر الإجراء الأقل مساساً بالحرية الشخصية، حيث يعتمد على الالتزام الطوعي للمتهم بالحضور، ويصدر عادة في الحالات التي لا يخشى فيها فرار المتهم أو في الجرائم ذات الخطورة المحدودة، ويتم تسليم التكليف بالحضور بواسطة محضر قضائي، ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية للمتهم وطبيعة التهمة، مما يجسد حق الفرد في العلم المسبق بالتهمة الموجهة إليه لضمان تحضير دفاعه بشكل لائق².

¹ - عمارة فوزي، "قاضي التحقيق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: قانون (ذكر التخصص الدقيق إن وجد)، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2010/2009، ص 129.

² - عميو كمال وماطي، عبد الحليم، مرجع سابق، ص 26

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

"أما أمر الإحضار، فهو يتسم بطابع القهر والإلزام، إذ يخول للقوة العمومية اقتياد المتهم رغماً عنه ومثوله أمام قاضي التحقيق فوراً، ويصدر هذا الأمر إذا امتنع المتهم عن الاستجابة لأمر الحضور دون عذر مشروع، أو إذا كانت خطورة الوقائع تستدعي مواجهته بالأدلة على وجه السرعة، وقد نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها: «الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فوراً»¹.

وقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذا الإجراء بضمانات قانونية صارمة، إذ يتعين بمجرد تنفيذ أمر الإحضار اقتياد الشخص المعني إلى قاضي التحقيق في أقرب الآجال الممكنة للاستجواب، تحت رقابة السلطة القضائية المختصة، كما يستفيد في حال وضعه تحت إجراء التوقيف للنظر من الضمانات الزمنية المقررة قانوناً، والتي تحدد مدة هذا الإجراء ولا يجوز تجاوزها، وإلا اعتُبر احتجازاً غير مشروع يترتب عنه قيام المسؤولية القانونية.

حيث تكمن العلة من التفرقة بين الحضور والإحضار في رغبة المشرع في التدرج في استخدام القوة؛ فالأصل هو الحضور الطوعي احتراماً لقرينة البراءة، والقوة هي الاستثناء الذي يمليه سلوك المتهم أو خطورة الجريمة، ومن الناحية الإجرائية يجب أن يوقع قاضي التحقيق على هذه الأوامر وأن يختمها بخاتمته، مع ضرورة حضور أمين الضبط لتوثيق الإجراء، حيث أن إغفال التوقيع أو غياب أمين قد يشوب الأمر بعيب البطلان الشكلي الذي يمس بصحة التحقيق برمته².

¹ - المادة 177، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم، وآخرها القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

² - مفتاح بلال، "اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015-2016، ص 14

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

وإذ يتجلى البعد الحقوقي في هذه الأوامر من خلال مطابقتها للمعايير الدولية، لاسيما المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تمنع التوقيف التعسفي وتوجب إعلام الفرد بأسباب توقيفه. وفي التشريع الجزائري، يعتبر أمر الإحضار وثيقة قانونية تمنح الضبطية القضائية سلطة تقييد حرية الفرد لفترة وجيزة، ولكنها سلطة مقيدة بضرورة العرض الفوري على القاضي، مما يمنع تحول الضبطية إلى سلطة احتجاز دائمة¹.

حيث أن فعالية أوامر الحضور والإحضار ترتبط بمدى دقة بيانات الهوية المسجلة في ملف الدعوى؛ فكثيرا ما يواجه القضاة معضلة تشابه الأسماء أو جهالة العنوان، مما يؤدي إلى تعطل تنفيذ هذه الأوامر، ولذلك يميل الاجتهاد القضائي الجزائري إلى التشديد على ضرورة قيام الضبطية القضائية بتحريات دقيقة حول الهوية قبل طلب إصدار هذه الأوامر، تفاديا للوقوع في أخطاء تمس بأشخاص لا صلة لهم بالنزاع².

كما يثور النقاش القانوني حول الطبيعة القانونية لأمر الإحضار ومدى اعتباره عملاً من أعمال السيادة أو عملاً قضائياً صرفاً؛ والمستقر عليه في فقه الإجراءات الجزائية الجزائري أنه عمل قضائي إجرائي، مما يجعله قابلاً للرقابة من طرف غرفة الاتهام، ويحق للمتهم الذي تعرض لتعسف أثناء تنفيذ أمر الإحضار أن يطالب بإبطال المحاضر المترتبة على ذلك، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بكرامته الشخصية³.

¹ - المادة 9، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، ملحق سجلات الجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (بالنسبة للتصديق الوطني)، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 محرم 1410 الموافق 23 أوت 1989 (تتضمن مرسوم التصديق رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989)

² - كمال بوشليق، "أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02 (جوان 2020): جامعة باتنة-1، ص 256

³ - حرمة أحمد، "الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025، ص 45

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

أخيراً، فإن تطور التكنولوجيا قد يلقي بظلاله على هذه الأوامر في المستقبل عبر تفعيل "التبليغ الإلكتروني" أو "المثول عن بُعد" في حالات الضرورة، غير أن النص الحالي لا يزال يتمسك بالشكل المادي والتبليغ الرسمي لضمان أقصى درجات اليقين القانوني، وإن التوازن الذي يقيمه قاضي التحقيق عند المفاضلة بين إصدار أمر حضور أو إحضار يعكس مدى تفرسه المهني وقدرته على تقدير مصلحة التحقيق مع مراعاة حقوق الدفاع.

الفرع الثاني: أوامر القبض والإيداع

وقد عرّف المشرع الجزائري الأمر بالقبض بأنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، ثم إيداعه المؤسسة العقابية المبينة في الأمر، حيث يتم حبسه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة

كذلك يعتبر أمر القبض من أخطر القرارات القضائية، حيث يوجه للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده وتسليمه للمؤسسة العقابية، ويصدر هذا الأمر في حالات محددة، أهمها فرار المتهم أو كونه مجهول المقر، أو إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه جناية جسيمة تستوجب وضعه تحت يد العدالة فوراً، ويشترط في أمر القبض أن يكون مسبباً وأن يُستطلع فيه رأي وكيل الجمهورية، كما يجب أن يتضمن بيانات هوية المتهم بدقة متناهية لمنع التعسف في التنفيذ¹.

¹ - إلهام العيفة، نسيم قرينج، "استئناف أوامر قاضي التحقيق"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر 02، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2024-2025، ص 22

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

أما أمر الإيداع، فهو القرار الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم احتياطياً، ولا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم في الموضوع، وبشرط أن تكون الجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، ويمثل أمر الإيداع السند القانوني لعملية الحبس المؤقت، التي تعد من أدق الإجراءات نظراً لمساسها بأصل الحرية قبل صدور حكم بالإدانة، ولذلك أحاطها المشرع بضمانات كبرى في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ومن جانب دولي ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي لحقوق المدنية، على ضرورة أن يكون الحبس المؤقت هو "الاستثناء وليس الأصل"، وفي التشريع الجزائري، تماشياً مع هذه المبادئ، تم تقييد مدة الحبس المؤقت الناتجة عن أمر الإيداع بمدد محددة (4 أشهر قابلة للتمديد في الجنايات)، مع وجوب تسبب قرار التمديد، وإن أي تراخ من قاضي التحقيق في مراجعة مبررات الحبس المؤقت قد يعرضه للمساءلة التأديبية والرقابة من طرف رئيس غرفة الاتهام².

كذلك ينظر إلى أمر الإيداع كإجراء "وقائي" وليس "عقابي"؛ فهو يهدف لمنع المتهم من الهروب، أو الضغط على الشهود، أو العبث بالأدلة. غير أن التطبيق العملي يظهر أحيانا توسعا في استخدام هذا الأمر، مما دفع المشرع في التعديلات الحديثة (مثل أمر 15-02) إلى تعزيز نظام "الرقابة القضائية" كبديل حضاري للحبس المؤقت، بهدف تقليل عدد المحبوسين احتياطياً وتجسيدها لروح الدستور³.

¹ - أنظر نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية

² - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ دولياً في 26 جوان 1987، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 20 محرم عام 1410 الموافق 23 أوت سنة 1989.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وآخرها القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

ويتطلب تنفيذ أمر القبض احترام حرمة المساكن، فلا يجوز الدخول للمنازل للقبض على المتهم قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءً حسب نص المادة 47 فقرة 01،¹ إلا في حالات التلبس أو الجرائم الإرهابية المحددة قانونا، إذ إن مخالفة هذه المواعيد الزمنية لا تبطل القبض فحسب، بل تجعل القائم به تحت طائلة المتابعة الجزائية بتهمة انتهاك حرمة مسكن، وهو ما يؤكد حرص المشرع على حماية السكنية الخاصة للأفراد حتى في حال ملاحقة الجناة.²

ويمثل "التسبب" في أمر الإيداع ركيزة أساسية للرقابة القضائية؛ حيث يجب على القاضي أن يبين المبررات الواقعية والقانونية التي دفعته لسلب حرية المتهم، ولم يعد مقبولا استخدام عبارات عامة مثل "الضرورة التحقيق"، بل يجب تحديد الوقائع بدقة، لكن هذا التسبب هو الذي يفتح المجال لغرفة الاتهام لمراجعة منطق القاضي والتأكد من عدم وجود تعسف في استعمال السلطة التقديرية.³

ختاما، فإن أوامر القبض والإيداع تعكس ذروة الصراع بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الحرية. إن استقرار هذه الأوامر وصحتها مرهون بمدى احترام قاضي التحقيق للضوابط الإجرائية الدقيقة، ومدى فعالية الرقابة القضائية اللاحقة التي تمارسها غرفة الاتهام، لضمان ألا يتحول الحبس المؤقت إلى عقوبة مقنعة تسبق الإدانة القضائية النهائية.

¹ - أنظر نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية

² - العيد السعيد، "أحكام التفتيش في قانون إجراءات الجزائية"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023-2024، ص 45

³ - معمري كمال، "الأمر بالألا وجه للمتابعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، ص 246

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

الفرع الثالث: أوامر التفتيش والحجز

يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية للجريمة في الأماكن التي تتمتع بحزمة خاصة، لاسيما المساكن، ونظرا لخطورة هذا الإجراء الذي يمس بالخصوصية، فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب استناد التفتيش إلى أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في حالات التلبس)، مع ضرورة مراعاة شروط شكلية صارمة تتعلق بالزمان والمكان والحضور¹.

كما عرفت المواد من 44 الى 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم في نصها: «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة»².

أما الحجز، فهو الإجراء الملازم للتفتيش، ويتمثل في وضع يد القضاء على الأشياء والمستندات التي لها علاقة بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة، ويجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنيب جرد هذه الأشياء ووصفها في محضر رسمي، وعرضها على المتهم للتعرف عليها وتوقيعها، مع وضعها في أحراز محتومة لضمان عدم التلاعب بها أو تبديلها أثناء المسار القضائي³.

¹ - بودريالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص ص 35-36.

² - أنظر نص المواد 44 الى 47 من قانون الإجراءات الجزائية

³ - عبد القادر بن حاج حمو، "إشكالات ضبط المحجوزات في المادة الجزائية والتصرف فيها"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 118

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

تضع المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ضابطاً زمنياً لتنفيذ عمليات التفتيش، إذ لا يجوز البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا في الحالات التي يجيزها القانون أو بناءً على رضا صريح من صاحب المنزل. ويُعد هذا الضابط الزمني من أهم ضمانات حماية حرمة المسكن والسكنية العائلية، ومنع أي مساس غير مشروع بخصوصية الأفراد في أوقات الراحة، كما يترتب عن مخالفة الشروط القانونية المنظمة للتفتيش إمكانية الدفع ببطالان الإجراء وما قد يترتب عنه من نتائج قانونية، وفقاً لتقدير الجهات القضائية المختصة¹.

ويتطلب التفتيش احترام مجموعة من الضمانات الإجرائية، من بينها حضور صاحب المسكن وقت إجراء التفتيش، وفي حال غيابه أو فراره يتم التفتيش بحضور شاهدين يتم اختيارهما وفقاً للقانون من غير الموظفين الخاضعين للسلطة التي تباشر الإجراء. كما تُلزم القواعد الإجرائية تحرير محضر رسمي عن عملية التفتيش يدوّن من طرف أمين الضبط تحت إشراف الجهة القضائية المختصة، ضماناً للشفافية وحسن سير الإجراءات. ويترتب عن الإخلال بهذه الشكليات الجوهرية إمكانية الدفع بالبطالان أمام الجهات القضائية المختصة، تطبيقاً لمبدأ أن الإجراءات الباطلة لا يُعتد بآثارها القانونية².

وتوسع مفهوم التفتيش والحجز ليشمل "الأدلة الرقمية"؛ حيث يملك قاضي التحقيق إصدار أوامر بتفتيش الأنظمة المعلوماتية والمراسلات الإلكترونية. وقد استحدثت المشرع الجزائري قواعد خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة (القانون 15-02)، مع الإبقاء على الرقابة القضائية كضمانة ضد التجسس غير المشروع على الخصوصية الرقمية للمواطنين، مما يعكس مرونة التشريع في مواكبة العصر³.

¹ - أنظر نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية

² - عبد القادر بن حاج حمو، مرجع سابق، ص 118

³ - أنظر نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

كما يثار إشكال حول "التفتيش العام" الذي يوجه لمجموعة مساكن دون تخصيص؛ حيث استقر الاجتهاد القضائي على عدم صحة هذا النوع من الأوامر لانتفاء صفة التخصيص وحصول الجهالة والخلط، فالأصل أن التفتيش يجب أن ينصب على مكان محدد يشتبه بوجود أدلة فيه، لضمان عدم التوسع في انتهاك حرمت الأشخاص الذين لا صفة لهم بالدعوى¹.

يخضع الحجز لقواعد الحفاظ على السر المهني؛ فإذا انصب التفتيش على مكتب محام تنص المادة 56 (المعدلة بموجب القانون 01-08) على ما يلي:

"لا يجوز إجراء التفتيش و/أو الحجز في مكتب محام إلا من قبل قاض أو بموجب أمر قضائي مسبب وبحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إخطاره قانونا، حيث يجب حضور ممثل عن النقابة المهنية لضمان عدم حجز وثائق تتعلق بأسرار الموكلين أو المرضى التي لا علاقة لها بالجريمة، كما يحق للأطراف المتضررة من الحجز تقديم طلبات لاسترداد الأشياء المحجوزة إذا لم تعد ضرورية للسير في التحقيق، وهو ما يفصل فيه قاضي التحقيق بأمر قابل للاستئناف².

ختاما، فإن أوامر التفتيش والحجز تمثل التوازن الدقيق بين مقتضيات العدالة وحرمة الحياة الخاصة. إن الدقة في تحرير المحاضر وتوقيعها من كافة الأطراف، واحترام المواعيد القانونية وحضور الشهود، هي الصمامات التي تضمن مشروعية الدليل المستمد من التفتيش، وتجعله ركيزة صلبة لبناء حكم قضائي عادل بعيدا عن شبهة التعسف أو خرق الدستور.

¹ - صالح غشير، "الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 618

² - المواد 56 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، وآخرها القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: الأوامر عند نهاية التحقيق

عندما يستنفد قاضي التحقيق كافة وسائل البحث والتحري وتكتمل لديه القناعة حول الوقائع، يلتزم بإصدار "أوامر التصرف" التي تضع حداً لمرحلة التحقيق الابتدائي. وهذه الأوامر هي التي تحدد المسار النهائي للدعوى العمومية، فإما أن تغلق القضية لعدم كفاية الأدلة أو لسبب قانوني، وإما أن تُحال إلى جهة الحكم للفصل في الموضوع، وتكتسي هذه الأوامر حجية خاصة وتخضع لرقابة صارمة من طرف النيابة العامة وأطراف الدعوى، نظراً لما يترتب عليها من آثار قانونية حاسمة.

الفرع الأول: أمر بالأوجه للمتابعة

يعرف الأمر بأن لا وجه للمتابعة بأنه قرار قضائي ينهي به قاضي التحقيق الخصومة الجنائية في مرحلة التحقيق، مقرراً عدم وجود مبرر لإحالة المتهم إلى المحكمة، ويستند هذا الأمر إلى أسباب موضوعية، كعدم كفاية الأدلة أو بقاء الفاعل مجهولاً، أو أسباب قانونية كعدم تجريم الفعل أصلاً أو انقضاء الدعوى بالتقادم أو العفو الشامل، ويمثل هذا الأمر انتصاراً لقرينة البراءة وحماية للمتهم من عناء المحاكمة العلنية¹.

كما يتميز هذا الأمر بطبيعة قانونية "مؤقتة"؛ بمعنى أنه لا يمنع من إعادة فتح التحقيق إذا ظهرت "أدلة جديدة" قبل سقوط الدعوى بالتقادم، والأدلة الجديدة هي تلك التي من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى ولم تكن معروضة على القاضي وقت إصدار الأمر، مثل شهادات شهود جدد أو أوراق رسمية تم اكتشافها لاحقاً، لكن هذه الطبيعة المؤقتة توازن بين حق المتهم في الاستقرار القانوني وحق المجتمع في عدم إفلات المجرمين من العقاب².

¹ - معمرى كمال، مرجع سابق، ص 247

² - معمرى كمال، المرجع نفسه، ص 249

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

ويترتب على صدور هذا الأمر آثار فورية، أهمها إخلاء سبيل المتهم المحبوس فوراً ما لم يكن مطلوباً في قضايا أخرى، ورفع كافة قيود الرقابة القضائية، واسترداد الأشياء المحجوزة التي لا يشكل حيازتها جريمة في حد ذاتها، ويعد هذا الأمر سنداً للمتهم للمطالبة بمحو آثار المتابعة من سجله العدلي، مما يساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي بعد فترة الشبهة التي أحاطت به¹.

كذلك يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار هذا الأمر أن يرسل الملف لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته النهائية، وإذا خالف القاضي طلبات النيابة الرامية للإحالة، جاز للنيابة استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام. كما يحق للمدعي المدني استئناف هذا الأمر، لأنه يجهض حقه في الحصول على تعويض أمام القضاء الجزائي، مما يفرض على الغرفة إعادة فحص الأدلة بدقة².

حيث يفرق الفقه الجزائري بين "الأمر بأن لا وجه للمتابعة" و"أمر الحفظ" الذي تصدره النيابة؛ فالأول عمل قضائي صادر عن سلطة تحقيق مستقلة بعد مواجهة، ويجوز حجبة (وإن كانت مؤقتة)، بينما الثاني عمل إداري يعكس سلطة الملاءمة لدى النيابة، لكن هذا التمييز جوهري في تحديد طرق الطعن والآثار المترتبة، حيث لا يجوز استئناف أمر الحفظ أمام غرفة الاتهام، بخلاف أمر انتفاء وجه الدعوى³.

أيضاً يجب أن يكون الأمر بأن لا وجه للمتابعة مسبباً تسببياً واقعياً وقانونياً كافياً؛ فلا يكفي القول بعدم كفاية الأدلة، بل يجب تحليل تلك الأدلة وتبيان وجه القصور فيها، وإن غياب التسبب يجعل الأمر عرضة للإلغاء من طرف غرفة الاتهام أو النقض من طرف المحكمة العليا، لأن التسبب هو مظهر الرقابة على حسن سير العدالة وضمان عدم التلاعب بمصير الدعاوى العمومية⁴.

¹ - كريم فنغور، "أوامر تصرف قاضي التحقيق النهائية في الملف الجزائي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2024-2025، ص 29

² - كريم فنغور، مرجع سابق، ص 51

³ - خالد خديري، "أوامر التصرف في التحقيق في القانون الجزائي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003، ص 13

⁴ - عمارة فوزي، "الضبط الاصطلاحي لآليات إعلان أوامر التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ص 92

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

وأخيرا يمثل الأمر بأن لا وجه للمتابعة "صمام الأمان" في المنظومة الجزائية، فهو الذي يحمي الأبرياء من مخاطر "الاتهام الكيدي" أو "الشبهات الضعيفة"، وإن قدرة قاضي التحقيق على إصدار هذا الأمر بجرأة واستقلالية تعكس مدى نضج النظام القضائي واحترامه لحقوق الإنسان، وتؤكد أن الهدف من القضاء هو تبرئة الساحة قبل إدانة المذنب.

الفرع الثاني: أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة

يصدر أمر الإحالة عندما تنتهي قناعة قاضي التحقيق إلى أن الوقائع المسندة للمتهم تشكل جريمة وأن الأدلة المتوفرة كافية لمحاكمته، ويمثل هذا الأمر الجانب الإيجابي للتصرف في التحقيق، وبموجبه تخرج الدعوى من حوزة قاضي التحقيق وتدخل في حوزة محكمة الموضوع، ويختلف وصف هذا الأمر بحسب طبيعة الجريمة؛ فهو "أمر إحالة" في الجرح والمخالفات، و"أمر إرسال أوراق" للنائب العام في الجنايات¹.

أما في مواد الجرح والمخالفات، يحيل قاضي التحقيق الملف مباشرة إلى المحكمة المختصة، ويرسل الأمر مع ملف القضية إلى وكيل الجمهورية ليتولى جدولة القضية وتبليغ الخصوم بموعد الجلسة، ويعد هذا الأمر ملزما لجهة الحكم من حيث الوقائع والأشخاص المحالين، لكنه لا يقيد بها في "التكييف القانوني"، فللمحكمة أن تعيد تكييف الفعل بما يتفق مع نصوص القانون بعد مرافعة علنية².

¹ - عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 92

² - انظر نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية:

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

أما في مواد الجنايات، فإن قاضي التحقيق لا يملك سلطة الإحالة المباشرة لمحكمة الجنايات، بل يصدر "أمر إرسال الأوراق" إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ويتولى النائب العام عرض الملف على "غرفة الاتهام" في ظرف خمسة أيام، حيث تقوم الغرفة بدورها بمراجعة التحقيق وإصدار "قرار الإحالة" النهائي، وهو ما يجسد مبدأ التحقيق على درجتين في الجرائم الخطيرة¹.

يجب أن يتضمن أمر الإحالة بيانات جوهرية، أهمها هوية المتهم بدقة، والوقائع المنسوبة إليه مع ذكر زمان ومكان ارتكابها، والنصوص القانونية المنطبقة عليها، وعرضا موجزا للأدلة (شهادات، خبرة، اعتراف)، وإن القصور في بيان هذه العناصر قد يؤدي إلى بطلان الأمر أو صعوبة الفصل فيه من طرف محكمة الموضوع، مما يستدعي من قاضي التحقيق دقة قانونية وفنية عالية².

يترتب على أمر الإحالة أثر هام يتعلق بحرية المتهم؛ فإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، فإن أمر الإحالة يمدد مفعول الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ما لم يقرر القاضي الإفراج عنه في نفس الأمر،..... وتراقب النيابة العامة مدى احترام الآجال بين صدور أمر الإحالة وتاريخ المحاكمة، لضمان عدم بقاء المتهم في السجن لفترات تتجاوز المعقول دون حكم نهائي³.

¹ - بدر الدين خلاف، "أوامر التصرف في الملف الجزائي: دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2002-2003، ص 85

² - خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص 107

³ - خلاف بدر الدين، المرجع نفسه، ص 75

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

حيث يحق للأطراف استئناف أمر الإحالة أمام غرفة الاتهام، ولكن هذا الاستئناف لا يوقف سير الدعوى في بعض الحالات لضمان سرعة الفصل. غير أن المتهم غالبا ما يستأنف هذا الأمر إذا كان هناك خطأ في وصف الجريمة (مثلا وصفها كجناية بدلاً من جنحة) أو إذا تضمن الأمر خرقا لقواعد الاختصاص المحلي أو النوعي، وهو ما تفصل فيه الغرفة بقرار ملزم¹.

فإن أمر الإحالة هو الثمرة النهائية لجهود التحقيق، وهو يعكس نجاح سلطة التحقيق في كشف الغموض المحيط بالجريمة، إن دقة هذا الأمر ووضوحه يسهلان مأمورية قضاء الحكم في الوصول إلى الحقيقة النهائية، ويضمنان للمتهم محاكمة عادلة مبنية على اتهام واضح ومحدد المعالم، مما يجسد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في جانبه الإجرائي.

¹ - العيفة إلهام، قرينح نسيم، مرجع سابق، ص 34

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق

إن السلطات الواسعة الممنوحة لقاضي التحقيق، والتي تتيح له المساس بحرية الفرد وحرمة مسكنه، لا يمكن أن تترك دون رقابة قضائية فعالة ومستمرة، فالرقابة هي الصمام الذي يحمي المنظومة الإجرائية من الانحراف بالسلطة ويضمن حماية الحقوق والحريات، وفي التشريع الجزائري تتوزع هذه الرقابة بين رقابة "بناءً على طلب" يمارسها الخصوم عبر طريق الاستئناف، ورقابة "مؤسسية دائمة" تمارسها غرفة الاتهام بصفتها الهيئة العليا للتحقيق، وتهدف هذه الازدواجية الرقابية إلى ضمان شرعية الأوامر وصحة الإجراءات وتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد الاستئناف طريق الطعن العادي الذي يسمح بمراجعة أوامر قاضي التحقيق أمام جهة أعلى وهي غرفة الاتهام بالمجلس القضائي. ويمثل الاستئناف ضماناً أساسية للخصوم (نيابة، متهم، مدعي مدني) لتصحيح ما قد يشوب أوامر القاضي من أخطاء في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون، ويتميز استئناف أوامر التحقيق في القانون الجزائري بآجال قصيرة جداً وإجراءات تتسم بالسرعة والسرية، بما يتناسب مع طبيعة المرحلة التحقيقية وحرص المشرع على حسم المسائل الإجرائية والماسة بالحرية في أقرب وقت ممكن.

الفرع الأول: الجهات المخول لها الاستئناف

منح المشرع الجزائري حق استئناف أوامر قاضي التحقيق لأطراف الدعوى الثلاثة، ولكن بنطاق متفاوت؛ فالنيابة العامة تملك الحق المطلق في استئناف "كافة أوامر قاضي التحقيق" دون استثناء، سواء كانت أوامر تصرف أو أوامر إجرائية.¹

¹ - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير ، "ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي - سعيدة، 2015-2016، ص 17

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

وبمارس هذا الحق وكيل الجمهورية لدى المحكمة، والنائب العام لدى المجلس القضائي، وذلك بصفتهم ساهرين على المصلحة العامة والتطبيق السليم للقانون، ولضمان عدم انفراد القاضي بقرارات قد تضر بمصالح المجتمع¹.

أما المتهم، فقد حصر القانون حقه في استئناف الأوامر التي تمس بمصالحه وحقوقه الشخصية بشكل مباشر، وتشمل هذه الأوامر: أوامر الحبس المؤقت وتجديده، أوامر رفض الإفراج، أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وأوامر رفض الخبرة أو إجراءات معينة طلبها المتهم، كما يحق للمتهم استئناف أوامر الإحالة إذا تضمنت خرقاً للاختصاص أو وصفاً للجريمة لا يتفق مع الوقائع، مما يجسد حقه في الدفاع عن حريته ومركزه القانوني².

وبالنسبة للمدعي المدني (الضحية)، فإن حقه في الاستئناف ينصب على الأوامر التي تؤثر على حقه في المتابعة والتعويض. ويحق له استئناف الأمر بأن لا وجه للمتابعة، والأمر برفض اختصاص القاضي، والأوامر التي تمس بمصالحه المدنية كرفض حجز أشياء معينة، ولا يحق للمدعي المدني استئناف أوامر الإفراج المؤقت، لأن مسألة حرية المتهم هي علاقة بين المتهم والنيابة، ولا ينبغي أن تُترك لرغبة الضحية في الانتقام، وهو توجه حقوقي متوازن في التشريع الجزائري³.

¹ - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص 19

² - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير، المرجع نفسه، ص 94

³ - العيفة إلهام، قرينح نسيم، مرجع سابق، ص 58

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

كذلك يخضع استئناف المدعي المدني لنفس الأوضاع الخاصة باستئناف المتهم ومحاميه ونصت عليه المادة 173 فقرة 03 من ق.إ. ج.، ويجوز للمدعي المدني أن ينيب محاميه لإيداع العريضة بدلا عنه¹.

ويجوز للمحامي تقديم الاستئناف نيابة عن موكله (المتهم أو المدعي المدني)، وهو ما يعزز احترافية الطعون، وفي حال كان المتهم محبوسا، يتم تسجيل استئنافه لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، الذي يلتزم بإرساله فوراً لقلم كتاب التحقيق، وإن هذا التعدد في جهات الاستئناف يهدف لخلق "رقابة متبادلة" بين الخصوم، مما يقلل من احتمالات الخطأ القضائي ويضمن أن كل أمر يخضع لمجهر الفحص من زوايا مختلفة².

كما يملك النائب العام سلطة استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدورها، وهي مهلة أطول من مهلة وكيل الجمهورية (3 أيام)، وتعكس هذه السلطة دور النائب العام كقريب فني وإداري على أعمال قضاة التحقيق في دائرة اختصاص المجلس، وتهدف لتوحيد الاجتهاد القضائي وضمان انسجام الأوامر مع السياسة الجنائية الوطنية، خاصة في القضايا ذات البعد الوطني أو الاقتصادي³.

حيث أن "الأوامر الإدارية" لقاضي التحقيق (مثل تنظيم العمل الداخلي للمكتب)؛ حيث استقر الرأي على أنها غير قابلة للاستئناف لأنها لا تمس بالمراكز القانونية للأطراف، وإن تحديد "الأوامر القضائية" القابلة للطعن هو معيار موضوعي يهدف لمنع إغراق غرفة الاتهام بطعون لا جدوى منها، وضمان تفرغها لمراجعة الأوامر الحاسمة والجوهرية⁴.

¹ - أنظر نص المادة 03/173 من قانون الإجراءات الجزائية

² - أنظر نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

³ - أنظر المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية

⁴ - بن عياد هجيرة، "أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023، ص 11

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

ختاماً، إن تنوع الجهات المخول لها الاستئناف يعكس فلسفة المشرع في جعل التحقيق "خصوصية قضائية" متكاملة الأركان، وإن توازن القوى بين النيابة والمتهم والمدعي المدني أمام جهة الطعن يضمن ألا يطغى حق المجتمع على حق الفرد، وألا تضيق حقوق الضحية في زحام الإجراءات، مما يجعل من الاستئناف أداة حقيقية لتحقيق العدالة لا مجرد إجراء شكلي.

الفرع الثاني: إجراءات وآجال الاستئناف

يخضع استئناف أوامر قاضي التحقيق لشروط شكلية وزمنية صارمة تهدف لتحقيق السرعة في الفصل. تبدأ الإجراءات بتبليغ الأمر للأطراف؛ حيث يلتزم أمين ضبط التحقيق بتبليغ المتهم والمدعي المدني بالأوامر القابلة للاستئناف في ظرف 24 ساعة من صدورها بكتب موصى عليه أو بالتبليغ الشخصي، ويعد هذا الميعاد (24 ساعة) ضماناً جوهرياً لتمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الطعن قبل فوات الآوان، خاصة في مسائل الحبس¹.

وتختلف آجال الاستئناف بحسب صفة الطاعن؛ فهي ثلاثة (03) أيام بالنسبة لوكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني من تاريخ التبليغ أو العلم بالأمر، وعشرة (10) أيام بالنسبة للنائب العام من تاريخ صدور الأمر، وتعتبر هذه الآجال من "النظام العام"، حيث يترتب على تجاوزها سقوط الحق في الاستئناف وعدم قبول الطعن شكلاً، مما يفرض على المحامين والأطراف يقظة تامة في تتبع صدور الأوامر وتبليغها².

¹- أنظر نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية

²- أنظر نص المادة 170-171 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

يسجل الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة (أو المؤسسة العقابية للمحبوس)، ويجب أن يوقع عليه الطاعن وأمين الضبط، وبمجرد تسجيله، يرسل قاضي التحقيق ملف الدعوى فوراً لغرفة الاتهام. ومن المهم الإشارة إلى أن الاستئناف كقاعدة عامة "لا يوقف تنفيذ الأمر"؛ أي أن التحقيق يستمر في إجراءاته الأخرى، إلا في استثناءات قانونية لصالح النيابة العامة (كأمر الإفراج) لضمان عدم هروب المتهم قبل فصل الغرفة¹.

وتلتزم غرفة الاتهام بالفصل في استئنافات الحبس المؤقت في أقصر الآجال (30 يوماً كحد أقصى)، وإلا وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون، وتتم إجراءات الفصل في جلسة سرية بحضور النيابة العامة، مع منح المحامين حق تقديم مذكرات دفاعية والاطلاع على الملف قبل 48 ساعة من الجلسة. هذا النظام الإجرائي يجمع بين سرية التحقيق وعلنية المداولة القضائية لضمان الحياد².

ويتربط على الاستئناف "الأثر الناقل" للدعوى؛ حيث تضع غرفة الاتهام يدها على موضوع الأمر المستأنف وتملك كامل الصلاحية في إلغائه أو تأييده أو تعديله، كما تملك الغرفة سلطة "إصلاح الأخطاء المادية" في الأمر، أو إعادة تكييف الوقائع بما يتفق مع القانون. إن هذا الأثر الناقل يجسد دور الغرفة كدرجة ثانية من درجات التحقيق، تراجع العمل القضائي من الناحيتين الواقعية والقانونية³.

وفي حال كان الاستئناف منصبا على "بطلان إجراء"، فإن غرفة الاتهام تفحص مدى خرق القواعد الجوهرية (مثل حضور المحامي، أو مواعيد التفتيش)، وإذا تقرر البطلان تقضي الغرفة بإلغاء الإجراء وكافة الآثار المترتبة عليه، ولها أن تقرر سحب الوثائق الباطلة من الملف أو إعادة التحقيق في النقطة المشوبة بالبطلان، وهو ما يمثل ذروة الرقابة القانونية الصارمة⁴.

¹ - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير ، مرجع سابق، ص 25

² - أنظر المادة 179 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية

³ - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير ، مرجع سابق، ص 56

⁴ - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير ، المرجع نفسه، ص 29

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

وبتحليل نص المادة 416 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري جعل من "التصريح الشفهي" أو "العريضة المكتوبة" وسيلة مقبولة لتسجيل الاستئناف، تيسيراً على المتقاضين.¹ وتؤكد المحكمة العليا في قرارها رقم 1141098 بتاريخ 2017/05/17 أن إغفال التبليغ في ظرف 24 ساعة يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات يفتح الباب أمام المتهم للطعن بطلان الإجراءات اللاحقة.²

وفي قضية قانونية شهيرة عالجتها المحكمة العليا (ملف رقم 1147501)، تم التأكيد على أن إرفاق نسخة من الحكم أو الأمر المستأنف "يغني عن ذكر البيانات التفصيلية" للجهة المصدرة له في عريضة الاستئناف، وهو تسهيل إجرائي يمنع سقوط الطعون لأسباب شكلية بحتة، حيث أن "الأثر الناقل" للاستئناف يجعل الغرفة ذات سلطة كاملة في إعادة فحص الملف من جديد، مما يصحح أي قصور في تسبيب أمر القاضي.³

كما يبرز دور محامي المتهم في مراقبة هذه الآجال؛ حيث أوجبت المادة 180 استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه قبل يومين من أي استجواب أو مواجهة، وهو ما ينطبق بالتبعية على مواعيد التبليغ بالأوامر، وأن احترام هذه "الشكليات المقدسة" هو الضمان الوحيد لعدم تحول التحقيق إلى إجراءات تعسفية تصدر حق الدفاع، تماشياً مع المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة.⁴

أخيراً، فإن إجراءات وآجال الاستئناف في التشريع الجزائري تعكس توازناً دقيقاً بين "حق الطعن" و"استقرار التحقيق"، إن صرامة هذه المواعيد تمنع استغلال طرق الطعن لتعطيل العدالة، وفي نفس الوقت توفر قناة شرعية وسريعة لرفع الظلم وتصحيح الأخطاء القضائية، مما يتماشى مع معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية.

¹ - أنظر نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

² - المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة الجنائية، القرار رقم 1141098، الصادر بتاريخ 17 مايو 2017، المتعلق بخرق القواعد الجوهرية للإجراءات (إغفال التبليغ في ظرف 24 ساعة)

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية (القسم الأول)، قرار رقم 1147501، بتاريخ 2017/06/15، قضية (النيابة العامة) ومن معه ضد (خ.م)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2017، ص 245.

⁴ - أنظر نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

تعد غرفة الاتهام الهيئة القضائية العليا في مرحلة التحقيق، وهي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين بالمجلس القضائي، ولا تقتصر وظيفتها على النظر في الاستئنافات، بل تمارس رقابة مؤسسية شاملة على أعمال قاضي التحقيق والضبطية القضائية. وبوصفها "حامية للحريات الفردية"، تملك الغرفة سلطات واسعة تمكنها من توجيه مسار التحقيق، وإبطال الإجراءات المعيبة، واستكمال النقص في البحث عن الحقيقة، مما يجعلها الضامن الأول لمشروعية العمل القضائي في المادة الجزائية.

الفرع الأول: اختصاصات غرفة الاتهام

تتوزع اختصاصات غرفة الاتهام بين مهام قضائية، ورقابية، وإدارية؛ فهي "جهة الإحالة الوجوبية" في الجنايات، حيث لا يمكن إحالة متهم لمحكمة الجنايات إلا بقرار منها بعد فحص دقيق للأدلة. كما تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق، وطلبات رد الاعتبار، وطلبات الإفراج المؤقت المرفوعة إليها مباشرة، وإن هذا التعدد في الاختصاصات يمنح الغرفة رؤية شاملة لمسار الدعوى العمومية في دائرة المجلس¹.

تملك الغرفة سلطة "مراقبة أعمال الضبطية القضائية"، حيث تشرف على سلوك ضباط الشرطة والدرك أثناء ممارستهم لمهامهم تحت إشراف النيابة، وللغرفة سلطة توقيع عقوبات تأديبية على الضباط (كالتوقيف عن العمل أو المنع من ممارسة المهام) في حال ارتكابهم تجاوزات تمس بحقوق الأفراد أثناء التحقيق، وتعد هذه السلطة ضمانا هامة لمنع تغول أجهزة التنفيذ وضمان خضوعها للرقابة القضائية الفعلية².

¹- براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص 45

²- البامين بعدادش، مرجع سابق، ص 32

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

ومن أخطر اختصاصات الغرفة سلطة "التصدي"؛ وهي قدرتها على ملاحقة أشخاص أو جرائم لم يشملهم أمر التحقيق الأصلي، إذا تكشف لها ذلك من خلال دراسة الملف. كما تملك سلطة الأمر بإجراء "تحقيق تكميلي" يعهد به لأحد أعضائها أو لقاضي تحقيق، لاستكمال نقص في الأدلة أو سماع شهود جدد. هذا الدور الإيجابي يجعل الغرفة فاعلاً أساسياً في البحث عن الحقيقة وليس مجرد مراقب سلبي للأوراق¹.

كذلك تتولى الغرفة "الرقابة على مشروعية الحبس المؤقت" بشكل دوري؛ حيث يلتزم رئيس الغرفة بزيارة المؤسسات العقابية والتأكد من وضعية المحبوسين احتياطياً، وإذا تبين أن شخصا محبوسا دون مبرر أو بعد فوات الأجل القانوني، تتدخل الغرفة للإفراج عنه، كما تراقب الغرفة "تسبيب" أوامر الحبس التي يصدرها قضاة التحقيق، ولها أن تلغي أي أمر يفتقر للمبررات الواقعية الكافية، حماية لأصل الحرية².

أما في مجال "بطلان الإجراءات"، تملك غرفة الاتهام سلطة مطلقة في إبطال كل عمل مخالف للقانون، سواء بناءً على دفع من الأطراف أو من تلقاء نفسها، ويشمل البطلان كافة الإجراءات التالية للعمل الباطل إذا كانت مترتبة عليه، وتعد هذه الرقابة "تطهيراً" لملف التحقيق من الشوائب القانونية قبل وصوله لجهة الحكم، مما يقلل من احتمالات نقض الأحكام مستقبلاً ويضمن ثبات المراكز القانونية³.

¹ - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير ، مرجع سابق، ص 71

² - المنعم، براهيم نجلاء، وقاسم، نجوا اكرام، "غرفة الاتهام"، بحث مقدم ضمن متطلبات سنة ثانية ماستر، تخصص: قانون جنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، 2025-2026، ص 04

³ - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير ، نفس المرجع، ص 71

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

وتختص الغرفة أيضا بالفصل في "طلبات رد الأشياء المحجوزة" حيث نصت المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن لأي شخص يدعي أن له شيئا موضوعا لدى سلطة القضاء أن يطالب باسترداد الشيء، وهذا بعد إنهاء قاضي التحقيق من تحقيقه على أن يبلغ هذا الطلب إلى النيابة العامة، والخصوم الآخرين والأصل أن الأشياء التي وقع ضبطها لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوى، إلا أنه إذا أصبحت هذه الأشياء غير مجدية في التحقيق أو أن وجودها في الحجز وعدمها سواء ففي هذه الأحوال يجب ردها أي تسليم الشيء وإعادته إلى صاحبه¹.

ختاما، إن اختصاصات غرفة الاتهام تجعل منها "الميزان" الذي يضبط إيقاع التحقيق القضائي، وإنها الهيئة التي تحول دون انفراد قاض واحد بمصير الحريات، وتوفر مظلة قانونية تضمن أن كل إجراء يتخذ في مواجهة المواطن هو إجراء مبرر قانونا وواقعا ومحكوم بضوابط الشرعية الإجرائية، مما يجسد مفهوم دولة القانون في أرقى صوره القضائية.

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في تأييد أو إلغاء الأوامر

عندما تفصل غرفة الاتهام في أمر مستأنف، فإنها تمارس سلطة كاملة في "مراجعة الموضوع والشكليات"، وتبدأ الغرفة بفحص صحة الاستئناف، ثم تنتقل لتمحيص الأدلة والوقائع الواردة في ملف التحقيق، وبناء على قناعتها الجماعية، تصدر قرارا يأخذ أحد أشكال التصرف الثلاثة: التأييد، أو الإلغاء، أو التعديل، وهي قرارات ملزمة لقاضي التحقيق ولأطراف الدعوى في حدود ما فصلت فيه².

¹ - أنظر نص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية

² - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير ، مرجع سابق، ص 78

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

وتأخذ الغرفة بقرار "التأييد" إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون بشكل سليم وأن تقديره للوقائع كان في محله، وقد نصت عليها المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يستمر مفعول الأمر المستأنف وتعود القضية لقاضي التحقيق لمواصلة مهامه، ويمثل التأييد دعماً قانونياً لعمل قاضي الدرجة الأولى، ويؤكد أن الإجراء المتخذ (كالحبس أو الإحالة) هو الإجراء الأنسب لمصلحة التحقيق والعدالة¹.

أما "الإلغاء"، فهو السلطة التي تقرر بموجبها الغرفة "هدم" أمر قاضي التحقيق لعدم مشروعيته. فإذا ألغت الغرفة أمر حبس مؤقت، وجب إخلاء سبيل المتهم فوراً، وإذا ألغت أمر إحالة، فقد تقضي بدلاً منه بانتفاء وجه الدعوى، ويعكس الإلغاء الدور "التصحيحي" للغرفة، حيث تتدخل لرفع التعسف أو لتصحيح خطأ في تكييف الوقائع، مما يحمي المتهم من تبعات قرارات خاطئة².

حيث تملك الغرفة أيضاً سلطة "التعديل"؛ كأن تؤيد أمر الإيداع ولكن تعدل مدته، أو تؤيد أمر الإحالة مع تغيير الوصف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة، كما تملك الغرفة سلطة "استبدال" الإجراء، كأن تلغي أمر الحبس وتستبدله بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية مع إلزامه بشروط معينة، لكن هذا التدرج في السلطة يمنح الغرفة مرونة عالية في الموازنة بين مقتضيات الأمن وحرية الفرد³.

¹ - أنظر نص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية

² - نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي مولاي الطاهر بسعيدة سنة 2013، 2014، ص 84

³ - قرار الغرفة الجنائية رقم 413252 الصادر بتاريخ 18/10/2006، منشور بموقع المحكمة العليا بالجزائر :

<http://www.coursupreme.dz>

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

ويجب أن تكون قرارات غرفة الاتهام "مسببة" تسبباً كافياً وواضحاً؛ حيث تلتزم الغرفة بالرد على كافة الدفوع التي أثارها الخصوم في مذكراتهم، وإن التسبب هو الذي يمنح للقرار صفته القضائية ويسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها عبر "الطعن بالنقض"، فالقرار غير المسبب أو القاصر التسبب يعد والعدم سواء، لأنه يجهل الأسباب التي أدت لتقييد الحرية أو إحالة الشخص للمحاكمة¹.

أما في حالات إلغاء الأوامر بسبب "البطلان الإجرائي"، تملك غرفة الاتهام سلطة "سحب الملف" من قاضي التحقيق الأصلي وإحالة لقاضٍ آخر، أو الفصل في الموضوع بنفسها إذا كانت الدعوى جاهزة، وهذا يهدف لمنع "التسويق الإجرائي" ولضمان أن يتم التحقيق في ظروف من الحياد التام بعيداً عن القاضي الذي شاب عمله البطلان، وهو ما يجسد أقصى درجات حماية حقوق الدفاع².

حيث يظهر قرار هام للمحكمة العليا (ملف رقم 1265245 بتاريخ 2016/10/19) يقضي بأنه لا يجوز للغرفة التصدي بانتفاء وجه الدعوى لجميع المتهمين إذا كان الاستئناف قد قُبِلَ جزئياً فقط، معتبراً ذلك "تجاوزاً للسلطة"، هذا الاجتهاد يحد من توسع الغرفة في استخدام سلطة التصدي على حساب استقرار الأوامر النهائية التي لم يشملها الطعن، حمايةً للمراكز القانونية للأطراف³.

¹ - براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير ، مرجع سابق، ص 78

² - أنظر نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار بتاريخ 2016/10/19، ملف رقم 1265245، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، لسنة 2016، الجزائر، ص

الفصل الثاني : أوامر قاضي التحقيق و الرقابة عليها في التشريع الجزائري

وأن قرار الغرفة بالإحالة على محكمة الجنايات "يغطي جميع العيوب الإجرائية" السابقة إذا اكتسب قوة الشيء المقضي به، وهذا يعني أن المتهم الذي لم يطعن في قرار الغرفة لا يمكنه لاحقا أمام محكمة الجنايات التمسك ببطالان إجراءات التفتيش أو الحبس التي سبقت الإحالة، وهو ما يجسد مبدأ "تطهير الملف" لضمان سرعة الفصل في الجنايات الخطيرة¹.

وقد تم التأكيد على أن الغرفة ملزمة ببيان المبررات الواقعية لاستمرار الحبس، وإلا اعتُبر قرارها "قصورا في التسبب" يوجب النقض، ويؤكد الباحثون أن الغرفة تعمل كدرجة "تحقيق ثانية" حقيقية، تراجع ليس فقط صحة القانون، بل ومدى كفاية الأدلة (الأعباء) ضد المتهم، مما يجعل قراراتها بانتفاء وجه الدعوى "سداً منيعاً" ضد المحاكمات الظالمة².

ختاماً، إن سلطة غرفة الاتهام في التأييد والإلغاء هي تجسيد حقيقي لرقابة القضاء على نفسه. إنها تضمن أن "الكلمة الأخيرة" في مرحلة التحقيق لا تنفرد بها سلطة الاتهام أو قاض واحد، بل هي نتاج مداولة جماعية لثلاثة قضاة من ذوي الخبرة، مما يضيف صبغة من اليقين القانوني والعدالة على كافة الأوامر الصادرة، ويجعل من غرفة الاتهام الحصن المنيع للحريات في الجزائر.

¹- براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص 45

²- براهيم عوالي ، عبد المؤمن بن صغير، المرجع نفسه، ص 36

خلاصة الفصل

نخلص من هذه الدراسة المعمقة إلى أن أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري تمثل توازناً دقيقاً بين "ضرورات العدالة الجنائية" و"مقدسات الحرية الفردية"، ولقد أثبت التحليل القانوني والممارسة القضائية أن هذه الأوامر، وإن كانت تمس بأهم حقوق الإنسان كالحرية والحرمة الخاصة، إلا أنها محكومة بنظام رقابي صارم يمنع تحولها إلى أدوات تعسفية، وإن التدرج في الأوامر من الحضور إلى القبض، والتميز بين أوامر التصرف النهائي، يعكس وعي المشرع بخصوصية كل مرحلة، كما أن الرقابة الثنائية (الاستئناف والرقابة المؤسسية لغرفة الاتهام) تضمن تنقية المسار الإجرائي من أي شائبة بطلان، غير أن التحدي يظل قائماً في ضرورة تفعيل بدائل الحبس المؤقت بشكل أوسع، وتقليص الآجال الإجرائية، وتطوير آليات الرقابة القضائية لتواكب الجرائم المستحدثة، بما يضمن أن يظل قاضي التحقيق "حامياً للحريات" قبل أن يكون "باحثاً عن الأدلة"، وأن تظل غرفة الاتهام هي "المصفاة القانونية" التي لا يمر عبرها إلا من قامت ضده أدلة حقيقية وملموسة في ظل محاكمة عادلة وشفافة.

الخلاصة

تخلص هذه الدراسة المعمقة إلى أن المشرع الجزائري قد نجح بشكل رصين بموجب التعديل التشريعي الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 لعام 2025 في تحديث وتطوير البنية الإجرائية المنظمة لعمل قاضي التحقيق. لقد استحدث القانون ميكانيزمات بالغة الدقة هدفت بوضوح إلى صون قرينة البراءة وتعميق الطابع الاستثنائي للتدابير المقيدة للحرية، ويتجلى ذلك في تقييد مدد الحبس المؤقت، وتوسيع نطاق المراقبة القضائية وتدابير الرقابة الإلكترونية، مع إقرار قواعد ثورية في التعويض المالي المباشر عن قرارات الحبس المؤقت والتوقيف للنظر التي يثبت لاحقاً عدم مبرريتها، مما يمثل تجسيدا ملموسا للمسؤولية الموضوعية للدولة وتكريسا للأمن القضائي للأفراد في الجزائر.

كما يتبين أن قاضي التحقيق يمثل نموذجاً هيكلياً متميزاً ينفرد بخصائص وظيفية معقدة واستقلالية ثلاثية الأبعاد تحميه من الذوبان في سلطة الاتهام أو الخضوع لقضاء الحكم. ورغم تداخل طبيعة عمله المزدوجة بين الطابع القضائي الصرف والنشاط الضبطي الإداري، إلا أن الممارسة العملية أثبتت كفاءة هذا النموذج في تقصي الحقيقة المادية بيسر وفاعلية، وتكتمل هذه المعادلة الإجرائية بوضع قيود صارمة على قنوات اتصال القاضي بالملف تمنع تحركه الذاتي وتمنع تداخل الصلاحيات، لاسيما الشروط الشكلية والزمنية المعقدة التي طالت الادعاء المدني المباشر كمهلة الأربعة أشهر والشكوى المسبقة لوكيل الجمهورية، وهي تدابير توازن بعقلانية بين ديمقراطية الملاحقة القضائية وكبح جموح الدعاوى الكيدية الماسة بكرامة الأشخاص.

وأخيراً، يثبت التحليل الإجرائي أن الرقابة الثنائية المفروضة على أوامر قاضي التحقيق، لاسيما الرقابة المؤسسية الشاملة لغرفة الاتهام بصفتها هيئة تحقيق عليا، تمثل الضمانة الكبرى والركيزة الأساسية لتتقنة المسار الإجرائي وتطهير ملفات التحقيق من أي عيوب بطلان قد تطلال الخصوصية الفردية أو حرمة المساكن، وإن سلطات غرفة الاتهام في التصدي المباشر وتوجيه التحقيقات التكميلية وإبطال المحاضر وتعديل الأوصاف القانونية، تجعل منها المصفاة القضائية الحقيقية التي تمنع تدفق القضايا

الهشة، وتوفر مظلة أمنية تصون حقوق الدفاع وتضمن عدم إحالة أي متهم لمحكمة الموضوع ما لم تتوفر ضده قرائن وأدلة اتهام صلبة وملموسة خضعت للفحص والتمحيص في ظل محاكمة عادلة وشفافة.

الاقتراحات والتوصيات لتطوير المنظومة القضائية

- العمل على تخفيض المدد القانونية القصوى للحبس المؤقت الواردة في المادة 118 وقصر اللجوء لتمديداتها على جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود فحسب.
- تقليص المهلة الزمنية الزمنية الإلزامية للدعاء المدني المباشر المقررة في المادة 133 من أربعة أشهر إلى شهرين فقط، تفادياً لضياع معالم الجريمة وحماية لحقوق الضحايا في الوصول السريع للمرفق القضائي.
- دعم وتفعيل استخدام تقنيات "المثول والتحقيق القضائي عن بعد" و"التبليغ الرقمي الفوري للأوامر القضائية" لتسريع وتيرة التحقيق وتفاذي عوائق تشابه الأسماء وتسهيل مأمورية الدفاع والشهود.
- تبسيط وتيسير الشروط الإجرائية لطلب التعويض المالي عن الحبس المؤقت والتوقيف للنظر غير المبررين أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا، مع إيجاد آليات صرف سريعة ومستقلة لجبر الأضرار بفاعلية.
- تكثيف وتطوير البرامج التكوينية المتخصصة لقضاة التحقيق وأعضاء غرف الاتهام في مجالات تفتيش الأنظمة المعلوماتية وضبط الأدلة الرقمية والتعامل مع العملات الافتراضية والجرائم السيبرانية المستحدثة.
- ضرورة وجوب تمثيل الشاكي المدعي وجوباً بمحامٍ أمام ديوان التحقيق ولجنة التعويض بالمحكمة العليا لتعزيز احترافية الطعون ومنع سقوطها لأسباب شكلية بحتة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المعاهدات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، ملحق سجلات الجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (للتصديق الوطني)، العدد 47، 23 أوت 1989 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 47، 23 أوت 1989 .

ثانياً: المراسيم والأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 .

ثالثاً: القوانين

- القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

رابعاً: الكتب

- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والمحكمة، ط1، دار هومة، 2017 .
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، 2016 .
- أحمد حرمة، الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، الجزائر، 2025 .
- آسيا تواتية، التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2024 .
- إسماعيل ساخي، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018 .
- جمال بوسعيد، قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2025 .
- محفوظ بكاي، ولمياء يحيى، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، الجزائر، 2023 .
- مصطفى محمد الأمين بوخبزة، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018 .

خامساً: أطروحات الدكتوراه

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010 .
- بن وراد الهواري، قاضي التحقيق في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1990 .

قائمة المصادر والمراجع

- بن وراد الهواري، أوامر قاضي التحقيق في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014 .

سادسا: رسائل الماجستير

- خالد خذيري، أوامر التصرف في التحقيق في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة بسكرة، 2003 .
- مجيدي طارق، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، ماجستير، جامعة البليدة، 2012 .
- حرمة أحمد، الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، ماستر، جامعة غرداية، 2025 .

سابعا: مذكرات الماستر

- سلطاني عبد القادر، سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، ماستر، جامعة سعيدة، 2018 .
- بوديب سهيلة، قاضي التحقيق وفقاً للقانون الجزائري، ماستر، جامعة جيجل، 2022 .
- بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، ليسانس، جامعة ورقلة، 2016 .
- نواصرية أسامة و بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، ماستر، جامعة قلمة، 2016 .
- نوادري لخضر وتقي الدين هداهدية، مركز الطرف المدني في الدعوى العمومية، ماستر، جامعة قلمة، 2024 .
- بن عياد هجيرة، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، ماستر، جامعة مستغانم، 2023 .

قائمة المصادر والمراجع

- كمال عميو وماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ماستر، جامعة جيجل، 2018 .
- هلا حسام الدين، أوامر قاضي التحقيق، ماستر، جامعة تيزي وزو، 2018 .
- بوزيد أسماء، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الجزائر، ماستر، جامعة الأغواط، 2018 .
- بن ساسي حياة، الكفالة في الإيداع المدني، ماستر، 2024 .
- ملاحي يمينه، الطرف المدني في الدعوى الجزائية، ماستر، جامعة مستغانم، 2020 .
- بوعناد فاطمة زهرة، الإخطار الفوري أمام المحكمة، ماستر، 2025 .
- العيد السعيد، أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، ماستر، جامعة مستغانم، 2024 .
- العيفة إلهام وقرينح نسيم، استئناف أوامر قاضي التحقيق، ماستر، جامعة سكيكدة، 2024-2025 .
- نواصرية أسامة وإلهام بازين، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، ماستر، جامعة قالمة، 2016 .

ثامنا: المجالات العلمية

- أحمد عبد الرحيم بوجلال ونبيل نوغي، "سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2025 .
- نورة بلحسن وجيلالي الحسين، "سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2023 .
- كمال بوشليق، "أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2020 .

- صالح غشير، "الحماية الجنائية لحقوق المتهم"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2021 .
- بن حاج حمو عبد القادر، "إشكالات ضبط المحجوزات"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، 2023 .
- حرمة أحمد، "الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق"، مجلة أكاديمية، 2025 .
- بوعناد فاطمة زهرة، "الإخطار الفوري أمام المحكمة"، مجلة صوت القانون، 2025 .
- بوجلال عبد الرحيم ونوغي نبيل، "سلطات قاضي التحقيق"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2025 .

تاسعا: الملتقيات والمداخلات

- شويب بلال، مداخلات: "التحقيق الابتدائي في ظل قانون 14-25"، مجلس قضاء تيبازة، 2025 .
- سعيداني نعيم، مداخلات حول الإجراءات المستحدثة، مجلس قضاء بجاية، 2025 .
- مجلس قضاء تيبازة، يوم دراسي حول مستجدات قانون الإجراءات الجزائية، 2025 .
- وزارة العدل الجزائرية، يوم دراسي حول شرح قانون 14-25، مجلس قضاء بجاية، 2025 .

عاشرا: المواقع الإلكترونية

- الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالجزائر، تقرير حول مشروع قانون الإجراءات الجزائية، 2024-2025، www.unoa.dz
- المحكمة العليا الجزائرية، قرارات منشورة، www.coursupreme.dz
- منصة DIAE Events ، ملتقى رقمنة الإجراءات القضائية، 2026، <https://diae.events/events/147720>
- مجلس قضاء بجاية، وزارة العدل، <https://cour-bejaia.mjustice.dz/>

فهرس المحتويات

أ - ب	المقدمة
02	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق
03	المبحث الأول: مفهوم قاضي التحقيق
03	المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق
03	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
07	الفرع الثاني: التعريف القانوني (وفق قانون الإجراءات الجزائية)
11	المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق
11	الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق (عن قضاء الحكم والنيابة العامة)
15	الفرع الثاني: الطبيعة المزدوجة لعمله (عمل قضائي وعمل إداري/ضبطي)
18	المبحث الثاني: طرق إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى
18	المطلب الأول: التماس فتح تحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية.
18	الفرع الأول: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق (شروطه وبياناته)
21	الفرع الثاني: نطاق سلطة قاضي التحقيق في مواجهة طلبات النيابة
23	المطلب الثاني: الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني
24	الفرع الأول: شروط قبول الشكوى أمام قاضي التحقيق
27	الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المدني (كفالة المصاريف وغيره)
30	خلاصة الفصل
32	الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق والرقابة عليها في التشريع الجزائري
33	المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق
33	المطلب الأول: الأوامر التفسيرية أثناء التحقيق

فهرس المحتويات

33	الفرع الأول: أوامر الحضور والإحضار
34	أ- القاعدة العامة (لزومية الحضور)
34	ب- الاستثناء (تعذر الحضور)
37	الفرع الثاني: أوامر القبض والإيداع
40	الفرع الثالث: أوامر التفتيش والحجز
43	المطلب الثاني: الأوامر عند نهاية التحقيق
43	الفرع الأول: أمر بآلا وجه للمتابعة
45	الفرع الثاني: أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة
48	المبحث الثاني: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق.
48	المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق
48	الفرع الأول: الجهات المخول لها الاستئناف
51	الفرع الثاني: إجراءات وآجال الاستئناف
54	المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق
54	الفرع الأول: اختصاصات غرفة الاتهام
56	الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في تأييد أو إلغاء الأوامر
60	خلاصة الفصل
62	الخاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
73	فهرس المحتويات
76	الملخص

الملخص

أولاً: الملخص باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني والإجرائي المنظم لمؤسسة قاضي التحقيق في المنظومة القضائية الجزائية، مع التركيز على طرق اتصاله بالدعوى العمومية وأوامره القضائية في ظل أحكام القانون الجديد رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. تهدف الدراسة إلى تفكيك الطبيعة الوظيفية المزدوجة لقاضي التحقيق وبيان مدى نجاعة الرقابة القضائية والاستئنافية التي تمارسها غرفة الاتهام بصفتها هيئة التحقيق العليا، وباعتماد المنهج الوصفي التحليلي، يخلص البحث إلى أن الإصلاحات التشريعية الأخيرة أسست لعهد إجرائي جديد يعزز ضمانات المحاكمة العادلة، ويكرس الطابع الاستثنائي للتدابير المقيدة للحرية كالحبس المؤقت، مما يساهم في تحقيق التوازن العملي والميداني بين مقتضيات مكافحة الجريمة وصون حقوق الدفاع وحماية الحريات الأساسية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق؛ القانون رقم 14-25؛ الأوامر القضائية؛ غرفة الاتهام؛ الحريات الفردية.

Abstract in English

This study examines the legal and procedural framework governing the institution of the investigative judge within the Algerian judicial system, focusing on the mechanisms of initiating public action and the issuance of judicial orders under the new Law No. 25-14 concerning the Criminal Procedure Code. The research aims to deconstruct the dual functional nature of the investigative judge and evaluate the effectiveness of the judicial and appellate oversight exercised by the Indictment Chamber as the supreme investigative body. Utilizing a descriptive-analytical approach, the study concludes that recent legislative reforms have established a new procedural era that strengthens fair trial guarantees and reinforces the exceptional nature of liberty-restricting measures, such as pre-trial detention. Ultimately, this framework achieves a practical and field-level balance between the imperatives of combating crime, safeguarding defense rights, and protecting the fundamental freedoms of individuals.

Keywords: Investigative Judge; Law No. 25-14; Judicial Orders; Indictment Chamber; Individual Freedoms.